

جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



## الحماية الجنائية للطفل من جرائم الإختطاف

مذكرة مكملة للنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت إشراف:

\* د/نظيرة عتيق

من تقديم الطالب(ة) :

➤ زروال شيماء

➤ غفار وفاء

➤ الباهي لمين

لجنة المناقشة :

الصفة	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	أستاذ مساعد	بازين رابح
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر	عتيق نظيرة
مناقشا	أستاذ مساعد	فيلاي منصف

دورة جويلية 2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(...ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت  
علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه  
وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين)سورة  
النمل19.

## شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه ؛ الحمد لله على فضله وإنعامه، الحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه. و الصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا وشفيعنا، وخاتم الأنبياء والرسل، محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد، وعملا بقول رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم : "من لم يشكر الناس لم يشكر الله". نتقدم بشكرنا وجزيل إمتناننا، وفائق تقديرنا وإحترامنا إلى من منحتنا من وقتها الثمين، وأفدتنا بعلمها الغزير، وتوجيهاتها القيمة، وملاحظاتها الصائبة، رغم مسؤولياتها وإنشغالاتها الكثيرة، والتي بفضل الله وبسببها خرج هذا البحث، نخص بالذكر الأستاذة المشرفة عميدة كلية الحقوق والعلوم السياسية الدكتورة نظيرة عتيق .

والشكر موصول إلى أساتذتنا الأفاضل، أعضاء لجنة المناقشة الموقرة الأستاذ بازين رابح والأستاذ فيلاي منصف على تحملهم عناء تصفح البحث، فلهم عظيم الشكر والتوقير وجزاهم الله خير الجزاء .

كما نترحم على روح فقيه كلية الحقوق والعلوم السياسية الدكتور كيفاجي الضيف (عبد الحميد) سائلين من المولى عز وجل أن يتغمده بواسع رحمته ويسكنه فسيح جناته، كما نسأل الله أن يكون كل علم أخذناه منه صدقة جارية في ميزان حسناته. اللهم أنزله منازل الصديقين والشهداء الصالحين وحسن أولئك رفيقا .

## الإهداء

- إلى اللذين ربياني صغيرة

- إلى أبي الغالي، الذي إليه أنتمي وبه أكتفي، الذي من شقائه صنع سعادتي، إلى سندي وموجهي ومسهل دربي إلى الذي بطيبته وحنانه الوافر وعطائه بدون حدود وصلت إلى ما أنا فيه والذي مهما قلت ووصفت لن أعطيه حقه أبي حبيبي حفظه الله ورعاه .

- إلى التي ليس لها مثيل إلى نور الدرب والنعمة التي أكرمني بها ربي، التي كانت دائما تشجعي ومازالت ، التي من تحت قدميها لنا الجنان أمي الغالية التي يبكي الحرف لعجزه عن إيفائها حقها العظيم، أسأل الله أن يشفيها ويحفظها .

- إلى من لا يطيب لي العيش إلا بينهم إلى سندي وقوتي أخواتي العزيزات : أمينة، سارية ، صفية ، إيمان، رميسة، إلى أخي الغالي ومسند ظهري يوسف .

- إلى زوج أختي الحاج نبيل الذي بالنسبة لي أخي الثاني، إلى كل أولاد أخواتي .

- إلى صديقة العمر أمينة .

إلى كل من تجاوزهم قلبي ولم يتجاوزهم قلبي .

- إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع .

زرّوال شـيماء

إلى اللذين رباني صغيرا

إلى النبع الفياض بالحنان إلى نبع الخير  
التي من تحت قدميها جنتي أمي الحبيبة  
إلى نور الدرب والنعمة التي أكرمني بها ربي  
أبي الغالي

إلى إخوتي وأخواتي، وجميع أفراد عائلتي  
الكريمة

إلى كل من علمني حرفا

وإلى كل أعضاء المنظمة الطلابية الجزائرية  
الحرّة أهدي لكم أسمى عبارات الشكر والإمتنان  
إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع

الباهي لمين

مقدمة

## مقدمة:

وصف المولى عز وجل الأطفال بأنهم زينة الحياة الدنيا لقوله تعالى: (المال والبنون زينة الحياة الدنيا) سورة الكهف الآية 46. فضلا أن الطفولة هي نواة المستقبل .

فالأطفال هم مستقبل الأمة، غير أن هذه الفئة لا تعني لمعظم الناس سوى معنى القصور أو حداثة السن، وهي في الحقيقة المرحلة الأكثر حساسية في حياة الإنسان، لأنها القاعدة التي يتأسس عليها فكر الطفل ووجدانه، ويعبر مفهوم الطفل حسب نص المادة الثانية من القانون 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل على أنه: "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة"<sup>1</sup>

وإذا تأملنا في واقعنا المعاصر وفي بلدنا الجزائر نجد أن هذه الفئة ترتكب ضدها العديد من الجرائم، والتي فيها اعتداء صارخ على حرية الطفل، وحق من حقوقه المشروعة والمكفولة بموجب الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية التي حرمت و جرمت المساس بها، ومن بين هذه الجرائم جريمة الاختطاف التي استفحلت وتفشيت مؤخرا بشكل كبير وملفت للانتباه، فأصبحنا نسمع عن طفل خطف ثم قتل وآخر خطف ثم سرقت أعضائه، ومنهم من خطف وتم الاعتداء عليه جنسيا ومنهم من تم استغلاله في أعمال غير شرعية. وبالرجوع للمشرع الجزائري نجده لم يضع تعريفا محددًا للخطف، ويمكن تعريف الإختطاف حسب ما عرفه الأستاذ كمال عبد الله محمد بأنه: الأخذ السريع بإستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل والإستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه بتمام السيطرة عليه.

وبما أن موضوع دراستنا يتناول خطف الطفل لا بد من وضع تعريف لخطف الطفل حيث يمكن تعريفها على أنها: كل من أرغم طفلا لم يبلغ سن الرشد بالقوة أو إغرائه بأي طريق من طرق الخداع على أن يغادر مكانه لإتخاده ولدا أو لإستغلاله جنسيا أو لقتله إنتقاما أو حتى لإخفاء جريمة الخطف. ولما كانت جريمة خطف الأطفال من الجرائم الخطرة التي تهدد حياة وحرية الطفل، كان ضروريا على المشرع الوطني من إيجاد حلول تشريعية من خلال وضع

<sup>1</sup> سورة الكهف، الآية 46.

<sup>2</sup> المادة 2 من القانون 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل15 يوليو 2015، الجريدة الرسمية، العدد 39، يتعلق بحماية الطفل.

نصوص قانونية رادعة تحد من ارتكاب هذه الجريمة، وهذا ما جسده المشرع من خلال تعديل قانون العقوبات سنة 2014 بإدراجه لمادة جديدة تحمي الطفل من جريمة الاختطاف وتشدّد العقوبة على مرتكبيها وتعاقب أيضا على المحاولة فيها، كما تعززت هذه الحماية بنصوص تشريعية أخرى بصور قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل وكذلك استحداث القانون 15/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها<sup>1</sup>.

ويحتل موضوع الحماية الجنائية للطفل مكانة مميزة في المنظومة التشريعية الجزائرية، حيث يسعى المشرع في بدل أقصى جهده من أجل توفير أكبر قدر من هذه الحماية، وتعتبر الحماية الجنائية عن مجموع النصوص القانونية التي يقرها المشرع لحماية الطفل من الاختطاف باقرار نصوص خاصة للعقاب على هذه الجريمة وكذلك وضع آليات مكافحة والوقاية من الجريمة محل الدراسة.

<sup>1</sup> القانون 15/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية، العدد 81، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.



## أولاً: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراستنا في أهمية الموضوع بحد ذاته، باعتباره من أهم المواضيع التي تشغل الرأي العام الجزائري، إضافة إلى هذا فإن خطف الأطفال يعد امتداداً لظاهرة العنف ضد الأطفال وشكلاً من أشكالها وإن تعددت واختلفت أوجهها والهيئات التي تقع فيها؛ ناهيك عن الآثار السلبية التي تلحق بالطفل من جهة وتؤثر على نموه العقلي والجسدي إثر تعرضه لمثل هذه الظاهرة، كما أنه غالباً ما تنتهي جريمة خطف الطفل بقتله، وبالتالي تمتد آثار هذه الجريمة إلى تهديد أمن المجتمع واستقراره.

كما تظهر أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على الآليات المعتمدة في الحماية الجنائية للطفل من جريمة الاختطاف؛ والبحث في الأسس التي استند عليها المشرع الجزائري في تقرير حماية جنائية للطفل.

## ثانياً: إشكالية الدراسة

يسعى البحث للإجابة عن سؤال رئيسي، يتمثل فيما يأتي :

• كيف عالج المشرع الجزائري جريمة اختطاف الأطفال؟

و تتفرع هذه الإشكالية إلى مجموعة من الأسئلة:

- فيما تتمثل صور وأركان جريمة اختطاف الأطفال؟
- ماهي العقوبات التي أقرها المشرع الجنائي على مرتكبي جريمة خطف الأطفال؟
- فيما تتمثل آليات الوقاية ومكافحة الجريمة؟

## ثالثاً: أهداف الدراسة

يمكن إجمال أهداف هذه الدراسة فيما يأتي:

- الوقوف على التعديلات التي انتهجها المشرع الجزائري لمواجهة جريمة اختطاف الأطفال.

- الوقوف على صور جريمة اختطاف الأطفال.
- بيان العقوبات المقررة لجريمة خطف الأطفال وفقا للقانون الجزائري.
- أن تكون هذه الدراسة مرجعا يسهل البحث لكل من يهتم بموضوع خطف الأطفال.

## رابعاً: أسباب اختيار الموضوع

إن مادفنا للولوج في موضوع حماية الطفل من جرائم الاختطاف مجموعة من الأسباب يمكن إجمالها فيما يلي:

### (1) الأسباب الذاتية:

- الاهتمام الشخصي بجريمة اختطاف الأطفال
- الرغبة الملحة في دراسة موضوع له صلة بأضعف فئة في المجتمع وهي الطفولة مما يتطلب حماية خاصة له من جميع الاعتداءات والانتهاكات التي تلحق به جراء فعل الاختطاف

### (2) الأسباب الموضوعية:

- بالرجوع لرفوف مكاتبنا نلاحظ نقص البحوث أو الدراسات التي تناولت موضوع حماية الطفل من جريمة الاختطاف.
- يمكن أن يكون هذا البحث إضافة ولو بسيطة تساعد من يهيمه الأمر الخوض في هذا الموضوع مستقبلاً.
- دراسة التعديلات التي أقرها المشرع لمواجهة جريمة اختطاف الأطفال.
- حاولنا جاهدين من خلال هذا البحث تجميع المادة العلمية ووضعها أمام الطلبة والباحثين، بغية الاضطلاع والمعرفة.

## خامساً: صعوبات الدراسة

من الصعوبات التي واجهتنا ونحن بصدد إعداد هذا البحث هو قلة المراجع المتخصصة وهذا لاستحداث القانون المتعلق بحماية الطفل وكذلك استحداث قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، كذلك التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات.

### سادسا: المنهج المتبع

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي من خلال التطرق للتكريس القانوني للجريمة ووصفها من خلال بيان أركانها وصورها.

إضافة إلى المنهج التحليلي وهذا بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجريمة في قانون العقوبات وكذلك قانون حماية الطفل وقانون الوقاية من جريمة إختطاف الأشخاص ومكافحتها.

### سابعا: خطة الدراسة

تماشيا مع منهجية البحث، قمنا بتقسيم خطة الدراسة إلى فصلين، إذ تطرقنا في الفصل الأول إلى القواعد الموضوعية لجريمة اختطاف الأطفال والذي بينا فيه تجريم الاختطاف من خلال (المبحث الأول)، ثم تناولنا العقوبات المقررة لجريمة خطف الأطفال في (المبحث الثاني)، أما بالنسبة للفصل الثاني فإنه يتمحور حول القواعد الإجرائية لجريمة اختطاف الأطفال، حيث تناولنا آليات الوقاية من الجريمة في (المبحث الأول)، وتعرضنا لآليات مكافحة الجريمة في (المبحث الثاني).

قائمة المختصرات :

قانون العقوبات	ق ع
قانون مدني	ق م
صفحة	ص
دون طبعة	د ط
دون دار النشر	د د ن
دون تاريخ	د ت

# الفصل الأول:

القواعد الموضوعية لجريمة اختطاف  
الأطفال.

## الفصل الأول:

### القواعد الموضوعية لجريمة اختطاف الأطفال.

تصنف جرائم اختطاف الأطفال ضمن جرائم الخطر الذي يتهدد الإنسانية، وكذلك ضمن جرائم الضرر، وهذا نظرا لما تخلفه من أضرار مادية ومعنوية بالنسبة للطفل المختطف ولأسرته والمجتمع<sup>1</sup>، كما أنها تشكل تهديدا كبيرا لنمو الأطفال صحيا وتمكينهم من التمتع بكامل حقوقهم<sup>2</sup>.

أمام خطورة هذه الجريمة وباعتبارها تمس بأضعف فئة في المجتمع، وكذلك في ظل التوسع الكبير لها الذي بات من المستحيل التهاون عليه، فقد سجلت المصالح المختصة سنة 2011 م حوالي 28 عملية اختطاف في شهر واحد، أي ما يعادل أو ما يقارب عملية اختطاف كل يوم، حتى صارت تشكل كابوسا لدى العائلات الجزائرية<sup>3</sup>، فكان لابد على المشرع الجزائري سن قواعد موضوعية تنظم هذه الجريمة عن طريق تحديد أركانها والعقوبة المقررة لها، وكذلك تبين ظروف التشديد الخاصة بها والعقوبات المكملة. وهذا ما سنتناوله في فصلنا هذا .

## المبحث الأول: تجريم اختطاف الأطفال

يسعى المشرع الجزائري لوضع مجموعة من النصوص القانونية التي تكفل حماية الحرية الشخصية التي كفلها الدستور الجزائري حسب ما جاء في المادة 34 و44 بشأن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن<sup>4</sup>، وجرم وفق ذلك خطف الأطفال بمختلف أنواعه :

<sup>1</sup> العمري عبد الله حسين، جريمة اختطاف الأشخاص، أبو الخير للطباعة والتجليد، مصر، 2009، ص09.  
<sup>2</sup> فلولي/أولاد رباح صافية، جريمة إختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، المجلة النقدية، (د،ت)، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص28.

<sup>3</sup> حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر-بسكرة\_2014-2015، ص138.

<sup>4</sup> باديس خليل، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد البشير الإبراهيمي\_ برج بوعريبيج\_2012/2022، صفحة 306.

لاسيما المادة (326ق -ع) التي جرمت خطف أو إبعاد قاصر، وكذلك المادة(329ق- ع) التي نصت على إخفاء قاصر بعد خطفه، كما جرم خطف الطفل المحضون(328ق -ع) وجريمة الخطف بعدم تسليم طفل(المادة237ق -ع).<sup>1</sup>

إلا أن هذه المواد لم تحقق الردع الكافي للجناة، ولم تصل إلى غاية التجريم التي أرادها المشرع وهذا بإستفحال هذه الجريمة، الأمر الذي دفع بالمشرع الجنائي إلى استحداث نص خاص بالطفل يجرم فعل الاختطاف الواقع عليه وهذا إثر تعديل قانون العقوبات الجزائري سنة 2014(المادة 293مكرر1): "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263من هذا القانون، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية.

لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294أدناه.<sup>2</sup>

واصل المشرع جهوده من أجل توفير حماية للطفل فاستحدث قانون 15\_ 12\_ المتعلق بحماية الطفل حيث تضمنت المادة 47 منه الإجراءات التي يقوم به وكيل الجمهورية في حالة اختطاف الأطفال، وكذا الباب الخامس تحت عنوان الأحكام الجزائية لاسيما محتوى المادة 143 التي تطبق العقوبة حال اختطاف الأطفال.<sup>3</sup>

وتبنى المشرع كذلك قانون خاص يعالج جريمة الاختطاف وهو القانون 20\_ 15\_ المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، حيث نصت المادة 2 منه "يطبق هذا القانون على أفعال خطف الأشخاص أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص، والتي يشار إليها في هذا القانون ب(جرائم الاختطاف).

<sup>1</sup> حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، ص139.  
<sup>2</sup> المادة 293مكرر1، من القانون 01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014، الجريدة الرسمية العدد 39، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية، العدد 49 المتضمن قانون العقوبات.  
<sup>3</sup> قلولي/أولاد رابح صافية، جريمة إختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، صص 33، 34.

وفيما يتعلق بحماية الطفل من هذه الجريمة فقد خص لها المشرع المادة 28: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلاً، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل".

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 363 ق ع، إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتب عليه وفاة الضحية.<sup>1</sup>

### المطلب الأول: صور جريمة إختطاف الأطفال

ميز المشرع الجزائي بين الخطف دون عنف أو تحايل والخطف بالعنف والتهديد، وهما صورتان الرئيسيتان لجريمة الاختطاف. بالإضافة إلى الاختطاف الحاصل بين أحد الوالدين بعد الانفصال (خطف الطفل المحضون) وكذلك الخطف بالامتناع عن تسليم طفل.

### الفرع الأول: خطف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تحايل

نص عليها المشرع في نص المادة 326 ق ع والقاصر المعني في نص هذه المادة هو كل شخص لم يبلغ 18 سنة من عمره.<sup>2</sup> ولا تشترط هذه المادة أن يبعد القاصر من المكان الذي تم وضعه فيه من قبل من قبل من وكلت إليه رعايته، فتقوم هذه الجريمة حتى في حالة إذا مرافق القاصر الجاني بمحض إرادته.<sup>3</sup> وتتكون هذه الجريمة من مجموعة من الأركان من أجل قيامها:

### . أولاً: الركن المفترض:

<sup>1</sup> باديس خليل، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر، ص 307.

<sup>2</sup> دردوس مكي، القانون الجزائري الخاص في التشريع الجزائري، ص 12.

<sup>3</sup> بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة، الجزائر، الطبعة العاشرة، 2009، الجزء الأول، ص 187.

وهو الركن المتعلق بالضحية، فلا بد أن يكون قاصرا لم يكمل الثامنة عشر 18 سنة من عمره.<sup>1</sup>

### . ثانيا: الركن المادي:

والمتمثل في فعل الخطف أو الإبعاد دون عنف أو تحايل، حيث يتحقق فعل الخطف بنقل الطفل عمدا من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر حتى وإن كان ذلك برضاه، أما الإبعاد فيتمثل أساسا في عدم تسليم القاصر إلى من له الحق في المطالبة به و يقتضي الإبعاد نقل الطفل من مكان إقامته.<sup>2</sup>

### . ثالثا: الركن المعنوي:

جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي، وبالتالي يجب أن يعلم الجاني أنه يقوم بخطف أو إبعاد قاصر وأن يعلم أن القاصر دون الثامنة عشر من عمره.

أما الباعث فلا يعتد به في هذه الجريمة.<sup>3</sup>

الفرع الثاني: الخطف بالعنف والتهديد

تنص المادة 293 مكرر 1 قانون العقوبات على: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج أو غيرها من الوسائل".

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية.

لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> قلولي/أولاد رابح صافية، جريمة إختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، ص23.

<sup>2</sup> بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ص ص 188.189 .

<sup>3</sup> صقر نبيل، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص238.

<sup>4</sup> المادة 293 مكرر 1، من القانون 01/14 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

يستخلص من نص المادة أن المشرع كيف الجريمة بوصف الجنائية، وتحتاج هذه الجريمة لقيامها أن يرتكب الجاني فعل الخطف عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج حتى يتمكن من إتمام جريمته.

وعليه فإن الجريمة تقوم بتوافر الركن المادي المتمثل في الإعتماد على التهديد أو إستعمال أساليب الإستدراج بإعتبارهم يشكلون عناصر الركن المادي.

#### ✓ أولاً: الركن المادي:

هو نفسه بالنسبة لجريمة الخطف سواء حصلت بالتحايل أو الإكراه أو دون ذلك، ولتجنب التكرار سوف نتقتصر الحديث بالنسبة لجريمة الخطف بالعنف والتهديد والإستدراج بإعتبارهم يشكلون عناصر الركن المادي للجريمة.<sup>1</sup>

أ-العنف: هو الإكراه وكل ما من شأنه سلب إرادة الضحية كأن يلجأ الجاني إلى إستعمال المخدرات والمواد التنويمية الأخرى،<sup>2</sup> أو حمل المجني عليه مستغلاً ضعف بنيته الجسدية وصغر سنه ونقله إلى مكان آخر.

ب-التهديد: هو الإكراه المادي وكل ما من شأنه التأثير على الضحية بالنظر إلى صغر سنها، أو تهديد المجني عليه بإلحاق ضرر جسيم به أو بعائلته في حالة عدم تنفيذ أمر الجاني.<sup>3</sup>

ج-الإستدراج: هو التحايل والغش والخداع، كإستعمال وعود كاذبة أو إيهام الضحية أن طلب نقلها إلى مكان آخر جاء بأمر من أهلها.

#### ✓ ثانياً: الركن المعنوي:

جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي متى تعمد الجاني نقل المجني عليه من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر بالعنف أو التهديد أو الغش.<sup>4</sup>

الفرع الثالث: خطف الطفل المحضون

<sup>1</sup> سعيد نموز محمد، شرح قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، الجزء الأول، ص301.

<sup>2</sup> دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ص4.

<sup>3</sup> سعيد محمد نمور، شرح قانون العقوبات، ص303.

<sup>4</sup> دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ص4.

أوردها المشرع في نص المادة 328 ق ع وتتلخص صورة هذه الجريمة في قيام أحد الزوجين بعد إنفصاله عن الزوج الآخر بالطلاق، وبناءا على ما يكون قد تقرر له من حق الزيارة أو إستضافة طفله الذي عهد بحضانته إلى الزوج الآخر فيقوم بتغيير محل إقامة هذا الطفل وعدم السماح بعودته إلى حضانة الزوج المقرر لمصلحته وغالبا ما يكون هذا النوع من الإختطاف بدافع الإنتقام.<sup>1</sup>

تقوم الجريمة بتوافر شروط أولية وركن مادي وركن معنوي.

### ✓ أولا: الشروط الأولية لقيام الجريمة:

#### • الشرط الأول: القاصر:

هنا يثار التساؤل حول معنى القاصر، فالقاصر بمفهوم المادة 40 ق م هو كل شخص لم يكمل التاسعة عشر سنة من عمره، ولكن وبما أن الأمر يتعلق بالحضانة لا بد من الرجوع لقانون الأسرة من أجل تحديد مفهوم القاصر.

بالرجوع لقانون الأسرة، وفي نص المادة 65 منه، تنقضي مدة الحضانة ببلوغ الذكر 16 سنة كحد أقصى، و ببلوغ الأنثى سن الزواج أي 18 سنة (المادة 7 قانون الأسرة).

وبناء على ما سبق ذكره فإن المشرع يقصد بالقاصر من بلغ 16 سنة من الذكور و 18 سنة من الإناث.<sup>2</sup>

#### • الشرط الثاني: حكم قضائي:

يشترط أن يكون الحكم الحكم القضائي بالحضانة نافدا، ويتوفر هذا الشرط في الأوامر المصحوبة بالنفاذ المعجل، أما إذا تعلق الأمر بحكم غير مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم مستأنف فلا تقوم الجريمة.

#### • الشرط الثالث: الحضانة:

الحضانة هي الرعاية التي يعطيها القاضي لأحد الزوجين إثر دعوى طلاق.

<sup>1</sup> حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، ص 153.

<sup>2</sup> بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجواني الخاص، ص 176.

ولافرق بين مضمون الحكم بين حق الحضانة وحق الزيارة، فالهدف في كلتا الحالتين هو ضمان الرعاية للطفل ومعاقبة من يخل بها أو يعتدي عليها.<sup>1</sup>

#### ✓ ثانيا: أركان الجريمة:

##### أ- الركن المادي:

توضح المادة 328 ق ع أن الجريمة تقوم ولو وقعت بغير عنف أو تحايل. ويأخذ الركن المادي لهذه الجريمة أربعة أشكال وهي:

\_ إمتناع من كان الطفل موضوعا تحت رعايته عن تسليمه إلى من وكلت إليه حضانته بحطم قضائي، أي إلى من له الحق في المطالبة به. وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأن الإمتناع يتم إثباته بواسطة المحضر مع إتباع إجراءات التنفيذ.

\_ إبعاد القاصر: ويتحقق بشأن من إستفاد من حق الزيارة أو من حضانة مؤقتة فينتهز فرصة وجود القاصر معه لإحتجازه.

\_ خطف القاصر: ويتمثل في أخذ القاصر ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها.

\_ حمل الغير على خطف القاصر أو إبعاده.

##### ب- الركن المعنوي:

تتطلب هذه الجريمة قصدا جنائيا والمتمثل في علم الجاني بالحكم القضائي ونية معارضة تنفيذ هذا الحكم.

##### الفرع الرابع: الخطف بالإمتناع عن تسليم طفل

تنص المادة 327 ق ع على: "كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات."<sup>2</sup>

تستوجب هذه الجريمة لقيامها أن يكون الطفل قد وكل إلى الغير كالمربية أو مدرسة داخلية... إلخ. ولا تقوم هذه الجريمة بين الزوجين حتى وإن كانت الرابطة الزوجية منحلة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ص 150.

<sup>2</sup> المادة 327، من القانون 01/14 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

<sup>3</sup> بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ص ص 176.175.

وتتكون الجريمة من ركنين مادي ومعنوي بالإضافة إلى الركن المفترض:

#### أولاً: الركن المفترض:

وجود طفل قاصر غير مميز موكولا إلى الغير كالمربية أو المرضعة، وبالتالي يجب أن لا يتجاوز سن الطفل سبع (7) سنوات قياسا لما جاء في نص المادة 442فقرة 3ق ع.

#### ثانياً: الركن المادي:

يتمثل في عدم تسليم طفل للشخص الذي له حق المطالبة به، وهو الشخص الذي يتمتع بحق الحضانة (الأب، الأم، الوصي) بغض النظر إذا كان الطفل قد وكل إلى المتهم بطريقة غير مباشرة أو بصفة مؤقتة.<sup>1</sup>

#### ثالثاً: الركن المعنوي:

وهو القصد الجنائي حيث تتطلب الجريمة توافر القصد الجنائي لدى الجاني.<sup>2</sup> فلا تقوم الجريمة إلا في حالة تعمد الشخص الذي كان الطفل موضوعا تحت رعايته رفض تسليمه إلى من له الحق في المطالبة به أو إمتنع عن الإدلاء بالمكان الذي يوجد فيه الطفل.<sup>3</sup> المطلب الثاني: أركان جريمة الإختطاف:

من خلال ماسبق ذكره من صور لجريمة الاختطاف والتكريس القانوني لها، يتضح أن هذه الجريمة تستلزم جليا وفق طبيعتها ركنا مفترضا. ويكون هذا الركن المفترض سابقا للوجود القانوني للجريمة، بالإضافة إلى الركن الشرعي و الركن المادي والركن المعنوي. ومن أجل ذلك سوف نتناول أركان الجريمة في أربعة فروع، حيث نأخذ الركن المفترض في (الفرع الأول) وفي (الفرع الثاني) نتناول الركن الشرعي، ونتناول الركن المادي في (الفرع الثالث) ونختم مطلبنا بالركن المعنوي الذي سنتناوله في (الفرع الرابع).

#### الفرع الأول: الركن المفترض لجريمة الاختطاف

هناك من الجرائم التي تشترط ركنا إضافيا يسمى بالركن المفترض، ويفترض توافره قبل وقوع الجريمة، وبالرغم من أن الركن المفترض يعتبر جزء من المكونات القانونية للجريمة إلا أنه لا يعتبر جزءا من مادياتها بل هو سابق على وقوعها المادي.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> صقر نبيل، الوسيط في جرائم الأشخاص، ص214

<sup>2</sup> بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ص175.

<sup>3</sup> صقر نبيل، الوسيط في جرائم الأشخاص، ص215.

وهكذا هو الأمر بالنسبة لجريمة اختطاف الأطفال، فيشترط أن يكون محل الجريمة هو الطفل المستهدف بعملية الخطف. طبقا لنص المادة 28 من القانون 20\_15: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا، عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج أو غيرها من الوسائل.....". وبالرجوع إلى القواعد العامة ومنه إلى قانون حماية الطفل حيث حددت المادة 20 منه سن الطفل ب18 سنة من عمره.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: الركن الشرعي لجريمة الاختطاف

الركن الشرعي هو الركن الأساسي لتحديد أي جريمة وتحديد العقوبة المقررة لها، ومعناه أن يكون نص يحظر الفعل محل التجريم ويعاقب عليه.<sup>3</sup> وهذا طبقا لما جاء في الفقرة الأولى لقانون العقوبات الجزائري: "للاجريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون." وما يدل على ذلك أيضا قوله عز وجل: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا). سورة الإسراء، الآية 15.

ويتمثل الركن الشرعي لجريمة خطف الأطفال في نص المواد 293، 326 مكرر 1 قانون عقوبات الجزائري، والمادة 28 من قانون الوقاية من جريمة إختطاف الأشخاص ومكافحتها.

### الفرع الثالث: الركن المادي لجريمة الاختطاف

الركن المادي من العناصر المكونة للجريمة، حيث يعبر عن مادياتها الملموسة التي تظهر للعالم الخارجي، ولا يتصور وجود جريمة دون نشاط إجرامي أو ركن مادي، فالمشرع لا يعاقب على مجرد الأفكار أو النوايا الإجرامية لأنها لا تشكل فعلا يعاقب عليه القانون.

وعند النظر لجريمة اختطاف الأطفال أيا كانت صورتها نجد أن الركن المادي المكون لهذه الجريمة يتشكل من عنصرين: الخطف و الإبعاد

أما فيما يتعلق بالعلاقة السببية فلا تثير أي مشكلة قانونية في هذه الجريمة.

### 1: الخطف:

تتكون أي جريمة من سلوك مادي صادر عن إرادة الإنسان، هذا السلوك قد يكون إيجابيا (الفعل) كما قد يكون سلبيا (الترك أو الإمتناع).

<sup>1</sup> العمري عبد الله حسين، جريمة إختطاف الأشخاص، ص77.  
<sup>2</sup> باديس خليل، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر، ص309.  
<sup>3</sup> عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مكتبة التراث، مصر، الجزء الأول، ص77.

في جريمة إختطاف الأطفال غالبا مايتخذ النشاط صورة السلوك الإيجابي لكي تقوم هذه الجريمة،فيتحقق الاختطاف بإتيان الجاني سلوكا يتخذ صورة نقل أو انتزاع الطفل عمدا من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر حتى وإن كان ذلك برضاه.

وقد يستعمل الجاني وسائل من أجل تسهيل فعله وسلب إرادة المجني عليه كنقله بالقوة وإستخدام العنف من مكان تواجده،كما قد يستعين بحيل كالغش والخداع أو أي فعل من أفعال التدليس التي تمكن الجاني من الإيقاع بالضحية.مستغلا في ذلك صغر سن الطفل وضعف بنيته الجسدية.

وقد يلجأ الجاني كذلك إلى التهديد وهو الإكراه المعنوي.<sup>1</sup>

ومن صور السلوك السلبي لجريمة خطف الطفل فتتمثل أساسا في جريمة عدم تسليم طفل المنصوص والمعاقب عليها في نص المادة 327ق ع.

## 2:الإبعاد:

يتمثل في نقل القاصر من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر.<sup>2</sup>

## الفرع الرابع:الركن المعنوي لجريمة الاختطاف

قانونا لا يكفي لقيام الجريمة وتقرير المسؤولية الجنائية لها أن يصدر على الجاني سلوكا إجراميا،وإنما يستوجب أن يتوفر لدى الجاني قصد جنائي والذي هو جوهر الركن المعنوي.

بالرجوع إلى الجريمة محل الدراسة،فهي جريمة عمدية يتطلب ركنها المادي قصدا جنائيا عاما قائم على العلم والإرادة.حيث يكون الجاني مدركا لكافة العناصر القانونية المكونة للجريمة،ويعلم كذلك بصفة المجني عليه(طفل).واتجاه إرادته إلى السلوك وتحقيق النتيجة المترتبة عليه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> العمري عبد الله حسين،جريمة إختطاف الأشخاص،ص ص ص82.81.80.

<sup>2</sup> دردوس مكي،القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري،ص13.

<sup>3</sup> العمري عبد الله حسين،جريمة إختطاف الأشخاص،ص ص ص101.96.95.

## المبحث الثاني:العقوبات المقررة لجريمة خطف الأطفال

يمكن تعريف العقوبة بأنها الجزاء الذي يوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة<sup>1</sup>.

وقد إعتد المشرع الجزائري العقاب كآلية قانونية لمكافحة جريمة الإختطاف،<sup>2</sup>ومن القواعد العامة في العقاب يلزم أن يكون بقدر خطورة الجريمة وأثرها على الفرد والمجتمع،وفي جرائم الإختطاف ينبغي أن تكون العقوبة على درجة من الشدة بحيث تكفي لردع الجناة وزجر غيرهم ممن تسول له نفسه المساس بالأمن العام والطمأنينة والسكينة للفرد والمجتمع.<sup>3</sup>

وبما أن الطفل هو جوهر حقوق الإنسان لأن الأطفال هم مستقبل الأمة وفي نفس الوقت يتميزون بضعف بنيتهم الجسمانية وضعف قدرتهم في الدفاع على أنفسهم في حال تعرضهم للخطر، كما أن أصواتهم أكثر الأصوات خفوتا ومن ثم يصبحون أكثر تعطشا للحماية من البالغين الكبار.<sup>4</sup>

وتقتضي دراستنا للعقوبة المقررة للجريمة محل الدراسة من حيث العقوبة الأصلية والعقوبات المكملّة وظروف التشديد وذلك على النحو التالي:

أولا سوف نتناول العقوبة الأصلية في المطلب الأول، ونتناول العقوبة التكميلية في المطلب الثاني.

### المطلب الأول:العقوبات الأصلية لجريمة اختطاف الأطفال

تعرف العقوبة الأصلية أنها العقوبة التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى.<sup>5</sup>

وتنقسم العقوبة الأصلية إلى العقوبة البدنية وتشمل عقوبة إعدام المحكوم عليه،العقوبة السالبة للحرية وتشمل السجن والحبس،والعقوبة المالية وتشمل عقوبة الغرامة.

<sup>1</sup> بوسقيعة أحسن،الوجيز في القانون الجزائري العام،الطبعة الحادية عشر،دار هومة،الجزائر،2012،ص243.

<sup>2</sup> حسان دوتجي محمد الأمين،جريمة إختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في القانون الجزائري،مذكرة ماستر،جامعة عبد الحميد ابن باديس-مستغانم-2017/2018،ص46.

<sup>3</sup> لا يوجد إسم كاتب المقال،أحكام جريمة الإختطاف وصوره،تاريخ الزيارة(2022/5/6)،مدونة القوانين الوضعية،[www.kawaneen.blogspot.com](http://www.kawaneen.blogspot.com).

<sup>4</sup> جمال عبد الكريم،الحماية الجزائية للطفل وفق قانون15-12المتعلق بحماية الطفل،2016مجلة الأفق للعلوم،العدد18؛جامعة الجلفة،2020،ص59.

<sup>5</sup> نجيمي جمال،المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري،دار هومة،الجزائر،(دط)،ص61.

وسنتناول في هذا الفرع العقوبة الأصلية المقررة لكل صورة من صور الجريمة:

الفرع الأول:العقوبة المقررة لجريمة خطف وإبعاد قاصر دون عنف أو تحايل:

أعطى المشرع لهذه الجريمة وصف الجنحة، وبالرجوع لنص المادة326ق ع في فقرتها الأولى نجد أن العقوبة الأصلية المقررة لهذه الجريمة هي الحبس من سنة إلى خمس5سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج.

غير أن هذه العقوبة التي أقرها المشرع لهذه الجريمة غير كافية في رأينا، وإن كانت تمت بغير عنف أو تحايل ولا تهديد، وكان من الأجدر أن تكون العقوبة هي الحبس أشد من هذا، وأن ترفع الغرامة إلى أعلى ما هي عليه الآن، ذلك لما تحدثه هذه الجريمة من تأثير في نفسية الطفل، ناهيك عما يكابده الوالدان أو من هو تحت رعايته من حيرة وقلق على مصير الطفل المختطف<sup>1</sup>.

أوردت نفس المادة في فقرتها الثانية مسألة زواج المخطوفة من خاطفها حيث نصت: "وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولايجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله."

وبالتالي يحول زواج المخطوفة من خاطفها دون معاقبة الجاني. ولايجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج. وكذلك لايجوز للقاضي أن يحكم على الجاني إلا بعد صدور حكم بإبطال الزواج<sup>2</sup>.  
هناك غموض بشأن إجراءات إبطال الزواج والأشخاص الذين لهم الحق في طلب إبطال الزواج.

وفقا للقانون الجزائري فإن الزواج يبطل لسببين:

### 1-إبطال الزواج لإنعدام الأهلية:

بالرجوع لنص المادة 7 من قانون الأسرة فإن أهلية الزواج للمرأة تكتمل بتمام 19سنة. وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة.

وبالتالي إذا كان سن الفتاة أقل من 19سنة فإن زواجها بدون ترخيص يكون باطلا بطلانا مطلقا تنبيته لإنعدام الأهلية طبقا لنص المادة 102قانون مدني.

<sup>1</sup> حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، ص149.

<sup>2</sup> دروس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ص14.

## 2-إبطال الزواج لتخلف ركن من أركانه:

تضمنت المادة 9 من قانون الأسرة على شروط الزواج وهي:علاوة على رضا الزوجين:أهلية الزواج وحضور شاهدين والصداق،ولي الزوجة وإنعدام موانع الشرعية للزواج.

وتضيف كذلك المادة 11 من القانون السالف الذكر في فقرتها الثانية أن ولي القاصر هو الذي يتولى زواجه،ووليّه هو أبوه فأحد الأقربين،والقاضي ولي لمن لا ولي له.

وجرمت المادة 77 من الأمر 70-20المتعلق بالحالة المدنية عقد الزواج الذي يتم دون حضور الولي .

مما سبق ذكره فإن زواج عديمة الأهلية وفاقدة التمييز باطل بطلانا مطلقا حسب نص المادة 102ق م والمادة 82قانون الأسرة.ولايزول البطلان بالإجازة.

وبخصوص القاصرة التي بلغت سن التمييز (13سنة)دون بلوغ سن الزواج(19سنة)،فحكّمه مرهون بالدخول،يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده.

التقادم:يبدأ سريان مدة التقادم من اليوم الذي ينتهي فيه الخطف أو الإبعاد،وفي كل الأحوال ومادام الأمر يتعلق بالخطف أو الإبعاد بدون عنف،يبدأ حساب التقادم من تاريخ بلوغ المخطوف أو المبعد سن الثامنة عشر.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني:العقوبة المقررة لجريمة خطف القاصر بالعنف والتهديد:

كيف المشرع الجنائي هذه الجريمة بوصف الجنائية،وتتمثل العقوبة الأصلية المقررة لها هي السجن المؤبد طبقا لنص المادة 293مكرر 1ق ع.

وكذلك تضمنت الفقرة الثانية من نفس المادة أنه في حالة تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع للخطف هو تسديد فدية فتطبق أحكام المادة 263ق ع.

وبالرجوع لنص المادة 263ق ع نجدها تنص على عقوبة الإعدام.وبالتالي يتبين لنا أن المشرع قد جعل عقوبتين أصليتين في هذه الصورة من الجريمة إحداها سالبة للحرية متمثلة في عقوبة السجن المؤبد،والأخرى بدنية متمثلة في عقوبة الإعدام.كنوع من التشديد من أجل زجر الجناة وهذا ما سنتناوله في المطلب الموالي.

### الفرع الثالث:عقوبة خطف الطفل المحضون:

جعل المشرع الجزائري العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقا لنص المادة 328ق ع الحبس من شهر واحد إلى سنة وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج.وترفع عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات في حالة سقوط السلطة الأبوية على الجاني.

<sup>1</sup> بوسقيعة أحسن،الوجيز في القانون الجزائري الخاص،صص 193،192.

أما فيما يخص الشريك فيعاقب طبقا لنص المواد من 42 إلى 44، حيث يعتبر شريكا ويعاقب بصفته ذلك الجد الذي يشجع ابنه على عدم رد الولد إلى أمه ويعرقل معه عمل المحضر الذي جاء لتنفيذ حكم الحضانة ثم يبعد بالولد إلى الخارج على نفقته.<sup>1</sup>

الفرع الرابع: عقوبة الخطف بالإمتناع عن تسليم طفل:

يعاقب الجاني في هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات .

من خلال ماسبق ذكره نستخلص أن المشرع الجنائي كيف جريمة إختطاف الأطفال في مختلف صورها بوصف الجنحة فيما عدا خطف الطفل بالعنف والتهديد أو الإستدراج التي أعطاهها المشرع وصف الجنائية وتعامل معها بنوع من التشديد.

وفيما يخص العقوبة الأصلية المقررة للجريمة فإن المشرع عاقب تارة بعقوبة الحبس والغرامة وجعلهما عقوبتين إجباريتين. وتارة أخرى جعل لها السجن المؤبد كعقوبة أصلية، بالإضافة إلى العقوبة البدنية المتمثلة في الإعدام.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة اختطاف الأطفال:

العقوبة التكميلية هي عقوبة تضاف للعقوبة الأصلية، مضمونها الإنقاص من الحقوق المدنية والسياسية أو الوطنية وبعض الحقوق الأخرى التي يقدر المشرع ضرورة القضاء بها على المحكوم عليه، ولتطبيق هذه العقوبة التكميلية يجب أن ينص القاضي صراحة عليها في الحكم المتضمن العقوبة الأصلية. ووردت هذه العقوبات التكميلية في نص المادة 09 من ق ع .

وتنقسم إلى عقوبات تكميلية إلزامية وعقوبات تكميلية إختيارية:

الفرع الأول :العقوبات التكميلية الإلزامية

وهي تلك العقوبات التي يجب على القاضي الجنائي القضاء بها في حكمه مقترنة بالعقوبة الأصلية، وتشمل عقوبة الحجر القانوني المنصوص عليها في المادة 09 مكرر ق ع. والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية و العائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 ق ع ، والمصادرة طبقا لنص المادة 15 مكرر 1 ق ع. وهو ما أكدته المادة 40 من قانون الوقاية من جريمة إختطاف الأشخاص ومكافحتها والتي جاء في مضمونها: "مع الإحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الوسائل المستخدمة في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأموال المتحصلة منها وإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي إرتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الإستغلال إذا كانت الجريمة قد إرتكبت بعلم مالكة."<sup>2</sup>

الفرع الثاني :العقوبات التكميلية الإختيارية:

<sup>1</sup> در دوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ص152.

<sup>2</sup> القانون 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

يترك للقاضي سلطة الحكم بها من عدمه وتتمثل هذه العقوبات التكميلية في:

- المنع من الإقامة
- المنع من ممارسة نشاط أو مهنة
- إغلاق المؤسسة
- الإقصاء من الصفقات العمومية
- الحظر من إصدار الشيكات أو إستعمال بطاقات الدفع
- تعليق أو سحب رخصة السياقة
- سحب جواز السفر
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة

إضافة إلى هذه العقوبات التكميلية يمكن للجهات القضائية المختصة وضع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من جريمة إختطاف الأشخاص ومكافحتها بعد الإفراج عنهم تحت الرقابة الطبية و/أو النفسية، وأو المراقبة الإلكترونية لمدة لا تتجاوز سنة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول (المادة 42 من قانون الوقاية من جريمة إختطاف الأشخاص ومكافحتها).

لقد جعل المشرع الجزائي الوضع تحت المراقبة الطبية أو النفسية لمرتكب جناية الخطف عقوبة تكميلية إختيارية، وبالتالي يجوز للقاضي عدم الحكم بها.

لكن كان من الأنسب أن تكون ضمن العقوبات التكميلية الإلزامية نظرا لما لها من درء لمخاطر الجريمة.<sup>1</sup>

الفرع الثالث :الفترة الأمنية المطبقة على جنایات الخطف:

الفترة الأمنية نوعان:فترة أمنية بقوة القانون وفترة أمنية إختيارية.

وبصدور قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها أصبحت الفترة الأمنية تطبق بقوة القانون على كل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من خلال نص المادة 48 من القانون السالف الذكر حيث جاء في نصها:

"تطبق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون."

وبهذا يكون المشرع أضاف تطبيق الفترة الأمنية تلقائيا على جنایة خطف الأطفال المعاقب عليها من خلال المادة 28 من قانون الوقاية من جريمة إختطاف الأشخاص ومكافحتها، وهذا

<sup>1</sup> العالیه نوال،العقوبات الجديدة لجريمة إختطاف الأطفال فوق القانون 15/20،مجلة الحقوق والعلوم السیایة جامعة العدد02،2021،صص501.511.

نظرا لتفشي الجريمة في المجتمع الجزائري .وليكون الجزاء أكثر درعا على مرتكب جنائية خطف القصر.

#### -شروط تطبيق الفترة الأمنية:

فيما يخص جريمة خطف الأطفال تطبق الفترة الأمنية بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية المقدره بالسجن بدءا من عشر (10)سنوات فما فوق،بالإضافة إلى وجود نص صريح ينص على تطبيق الفترة الأمنية عليها(المادة 48من قانون الوقاية من جريمة إختطاف الأشخاص ومكافحتها).وهذا مايجعل تطبيقها تلقائيا.

**مدة الفترة الأمنية:**تقدر مدة الفترة الأمنية الإيجابية بنصف مدة العقوبة المحكوم بها،وفي حالة الحكم بالسجن المؤبد تكون مدتها (20)سنة (المادة60مكرر فقرة03ق ع).<sup>1</sup>

#### الفرع الرابع:التشديد في عقوبة جريمة إختطاف الأطفال:

قد يصحب النشاط الإجرامي بعض الظروف والوقائع التي تزيد من جسامته أو تشير إلى خطورة مرتكبه يطلق عليها بالظروف المشددة،وهذه الظروف المشددة تؤدي حتما إلى تشديد العقوبة على الجاني.وهذا مااستتغرق إليه في هذا المطلب حيث سوف ندرس تشديد المشرع لعقوبة جريمة اختطاف الأطفال.

إن تنامي ظاهرة اختطاف الأطفال وكذلك النهاية المأساوية لأغلب حالاتها التي غالبا ما تنتهي بوفاة الطفل الضحية بصورة وحشية،أوجب على المشرع ضرورة التعامل مع هذه الجريمة بنوع من التشديد.<sup>2</sup>

بالرجوع للفقرة الثانية من المادة 328ق ع نجد أن المشرع شدد مدة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وهذا في حالة سقوط السلطة الأبوية عن الجاني.

ويمكن الإشارة أن هناك بعض التشريعات من وضع ظرفا مشددا آخر،وهو الإحتفاظ بالطفل لمدة تزيد عن خمس(5)أيام.بدون أن يكون للذين لهم الحق في تسليم الطفل علم بمكان وجوده،أو إذا إحتفظ بالطفل خارج إقليم الجمهورية طبقا لنص المادة 227قانون عقوبات فرنسي.ومن الممكن الإستفادة من هذا التجديد التشريعي.<sup>3</sup>

وكذلك المادة 227ق ع التي تعاقب على منع الزيارة لمن له الحق في المطالبة بالطفل بالحبس بما لا يقل عن ستة أشهر وبغرامة\$7.500.<sup>4</sup>

ومن مظاهر التشديد كذلك هو رفع مقدار العقوبة إلى السجن المؤبد،وهذا ما نصت عليه المادة 34من القانون 15/20المتعلق بمكافحة جرائم الإختطاف في فقرتها 8و10.وهذا في حالتين:

<sup>1</sup> العالية نوال،العقوبات الجديدة لجريمة إختطاف الأطفال وفق قانون 15/20،ص511.

<sup>2</sup> العالية نوال،العقوبات الجديدة لجريمة إختطاف الأطفال وفق قانون 15/20 صص 511.501 .

<sup>3</sup> حمو بن إبراهيم فخار،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن،ص160.

<sup>4</sup> Code penal francais.p17.

-حالة بيع الطفل أو الإتجار بأعضائه، أو لإلحاقه بنسب الخاطف أو بنسب أي شخص آخر أو التسول به أو تعريضه للتسول.

ويعرض تجنيد المختطف في الجماعات الإرهابية.

ويعاقب بالسجن المؤبد كذلك إذا استعمل الجاني العنف أو التهديد أو الإستهراج، أو غيرها من الوسائل التي تسهل عليه السيطرة الفعلية على الطفل أو القاصر حسب ماتضمنته المادة 293 مكرر 1 ق ع ، ونصت عليه كذلك المادة 28 من قانون الوقاية من جريمة إختطاف الأشخاص ومكافحتها<sup>1</sup>. لكن الملاحظ من نص المادتين أن المشرع إستبدل مصطلح القاصر بالطفل. وهذا مايدل على حرص المشرع في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال وتخصيص الطفل بحماية جنائية خاصة من هذه الجريمة.

وجعل المشرع الشروع في الجريمة كالجريمة ذاتها، حسب ماجاء في نص المادة 293 مكرر 1 وهذا مايتضح من خلال عبارة: (يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر...).

وتعد عقوبة الإعدام أيضا من العقوبات المشددة لجريمة خطف الأطفال، فهي من بين العقوبات الأكثر ردعا وزجرا وجبرا في رأي البعض، ولعلنا لانجانب الصواب أو نبالغ إذا أقررنا أن عقوبة الإعدام هي أفضل وسيلة فعالة في ردع جريمة إختطاف الأطفال.<sup>2</sup>

وتعرف عقوبة الإعدام بأنها عبارة عن جزاء قانوني يوقع على المحكوم عليه بوسائل حددها القانون كالشنق أو الرمي بالرصاص، أو قطع الرأس، أو الصعق بالتيار الكهربائي أو الغاز السام.<sup>3</sup>

وبتعبير آخر الإعدام هو إزهاق روح المحكوم عليه وهو عقوبة من حيث جوهرها عقوبة إستئنائية هدفها إجتناب المحكوم عليه بها في المجتمع.<sup>4</sup>

ويحكم بالإعدام في خطف الأطفال في حالات منصوص عليها قانونا وهذا في نص الفقرة الثانية من المادة 293 مكرر 1، وكذلك المادة 28 من قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، عن طريق الإحالة إلى نص المادة 263 ق ع.

وهذا في حالة تعرض الطفل أو القاصر إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إلى وفاة الضحية أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية عن طريق إبتزاز أهل المجني عليه. لكن المشرع لم يوضح الإيذاء أو العنف الجسدي الذي من الممكن أن يتعرض له الطفل أو القاصر

<sup>1</sup> العالية نوال، العقوبات الجديدة لجريمة إختطاف الأشخاص وفق قانون 15/20، ص 511.512 .

<sup>2</sup> مودع محمد الأمين، عقوبة الإعدام في جريمة إختطاف الأطفال على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس عشر، (دت)، جامعة البليدة، ص 278.

<sup>3</sup> شلال العاني محمد/طالبة علي حسن، علم الإجرام والغقاب، دار المسيرة، الأردن، طبعة 1، 1998، ص 253.

<sup>4</sup> دبيح هشام /محمودي سماح، تنفيذ حكم الإعدام وأثره في حماية الأطفال من جريمة الإختطاف، ص 48.49.

المختطف، فقد يكون ضرب أو جرح أو عاهة مستديمة. تاركا ذلك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.<sup>1</sup>

ونحن بدورنا نرى أن المشرع الجزائري وفق بالنص على معاقبة الجاني في جريمة إختطاف الأطفال وقتلهم بالإعدام من أجل تحقيق الردع أكثر.<sup>2</sup>

لكن هناك إشكال لا بد من الإشارة إليه وهو تنفيذ عقوبة الإعدام ووقف تنفيذها في الجزائر، فالمشرع ألغى هذه العقوبة من الناحية التطبيقية وهذا إثر مصادقة الجزائر على البروتوكول الإختياري الثاني الملحق بالعقد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1989 والذي بدوره ألغى تنفيذ عقوبة الإعدام لأنها تمس بحق الحياة الذي يعتبر من الحقوق الأساسية.

وهذا الإشكال في جدل كبير لأن الجزائر منذ 1996 لم تنفذ الإعدام، وبالتالي حسب رأينا على المشرع إعادة النظر في تنفيذ عقوبة الإعدام خاصة في حق مرتكب جنائية خطف الأطفال.<sup>3</sup>

وتشدد عقوبة جريمة إختطاف الأطفال كذلك في حالة العود حيث يعد هو كذلك من أسباب تشديد العقاب، وتحصل في حالة ارتكاب جريمة جديدة من طرف شخص سبق الحكم عليه نهائيا من طرف القضاء الوطني، من أجل جريمة أخرى وقائعها سابقة عن وقائع الجريمة الجديدة<sup>4</sup>، وللعود شرطين: الأول صدور حكم بالإدانة والثاني إقتراف الجاني لجريمة جديدة بعد الحكم السابق، والمشرع الجزائري جعل العود كظرف مشدد وفقا لنص المادة 46 من قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها التي تنص: "في حالة العود تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون".<sup>5</sup>

1 العالية نوال، العقوبات الجديدة لجريمة إختطاف الأطفال وفق القانون 20/15، ص 513.

2 مودع محمد الأمين، عقوبة الإعدام في جريمة إختطاف الأطفال، ص 284.

3 العالية نوال، العقوبات الجديدة لجريمة إختطاف الأشخاص وفق القانون 20/15، ص 513.

4 نجيمي جمال، المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري، ص 276.

5 العالية نوال، العقوبات الجديدة لجريمة إختطاف الأطفال وفق القانون 15/20، ص 513.

## الفصل الثاني:

القواعد الإجرائية لجريمة اختطاف الأطفال.

## الفصل الثاني:

### القواعد الإجرائية لجريمة اختطاف الأطفال.

تعتبر مهمة الوقاية من الجريمة ومكافحتها من أهم واجبات الدولة والمشرع وكذلك مختلف الأجهزة الوطنية، سواء كانت أجهزة أمنية أو مؤسسات حكومية أو غير حكومية. وفي ظل استفحال الجريمة محل الدراسة وتنامي أخطارها وفضاعة نهايتها، كان لزاما على المشرع الجنائي من سن قواعد إجرائية من أجل مكافحة الجريمة وفي نفس الوقت الوقاية منها.

ويعبر مفهوم الوقاية من الجريمة عن عملية الحد من فرض وقوعها إنطلاقا من مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى السيطرة على العوامل والظروف التي تنشأ في ظلها، ووضع العوائق التي تصعب ارتكابها من خلال تظافر جهود المؤسسات الحكومية في عمل وقائي جماعي منظم.<sup>1</sup>

وبتعريف آخر تعني محاولة الحيلولة دون ظهور الشخصية الإجرامية، وإتخاذ الإجراءات التي من شأنها تصعيب ارتكاب الجريمة والحيلولة دون تكرار وقوعها وذلك بمكافحة العوامل المؤدية إلى السلوك الإجرامي.<sup>2</sup>

ويفيد معنى الوقاية إلى الأساليب التي إتخذت للحد من الجريمة في المجتمع ومعاملة المجرمين، وكثيرا ما تركز على إستخدام العقوبات الجنائية كوسيلة لردع الناس عن ارتكاب الجرائم بصورة مؤقتة أو دائمة ويستخدم هذا القانون لمن ارتكبوا الجرائم بالفعل وأيضا لمنع الجريمة من الإنتشار في نطاق واسع.<sup>3</sup>

من خلال ما سبق ذكره سوف نتطرق في هذا الفصل إلى آليات الوقاية ومكافحة جريمة إختطاف الأطفال، حيث سنخصص المبحث الأول لآلية الوقاية أما المبحث الثاني سنتناول المكافحة.

#### المبحث الأول: آليات الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال

لما أضحت جريمة خطف الأطفال حديث الساعة داخل الجمهورية الجزائرية بسبب إنتشارها الرهيب، لجأ المشرع إلى البحث عن أساليب جديدة وأكثر دعما لجهود الوقاية من هذه الجريمة وهذا ماجسده من خلال سن قانون 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها. وهذا ما سندرسه في المطلب الأول حيث سوف نتعرف على دور القاون السالف الذكر كآلية للوقاية من جريمة خطف الأطفال.

<sup>1</sup> شيخان عايد، الشرطة المجتمعية، مجلة الدراسات الأمنية، العدد 2007، 8، الأردن، ص 24.

<sup>2</sup> عموتوت كمال/ديلمي عبد العزيز، دور الشرطة في وضع إستراتيجية للوقاية من جريمة إختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، العدد الثاني، 2021، الجلفة، ص 833.

<sup>3</sup> W.w.w.wikipedia.com

وفي المطلب الثاني سوف نسلط الضوء على إحدى أهم الآليات التي تبنتها الدولة الجزائرية والتي لها دور الأبرز في الوقاية من الجريمة محل الدراسة وهي الأمن وسوف نتعرف على دوره في الوقاية.

### المطلب الأول: القانون 15/20 كآلية للوقاية من جريمة خطف الأطفال

جاء المشرع الجزائري بقانون 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها. وأهم ما تضمنه هذا القانون الأحكام الإجرائية والوقائية للتصدي لجريمة خطف الأشخاص سواء كان هؤلاء الأشخاص أطفال أو بالغين.<sup>1</sup>

وقد تضمن هذا القانون فصلا بعنوان الوقاية من جرائم الإختطاف، وهذا حرصا من المشرع الجزائري على خيار الوقاية من جرائم الخطف وتكليف التشريع الوطني مع تطور الإجرام قد جعله مؤهلا للتصدي للأشكال الجديدة، خاصة ظاهرة الإختطاف. خاصة وأن هذا القانون قد أدخل سلطة السمعى والبصرى في مراقبة وسائل الإعلام المرئية لتجنب التهويل الإعلامى والحفاظ على سرية التحقيقات وكذا حفاظا على سلامة الضحايا في خصوصياتهم، كما أشرك المجتمع المدني في عملية الوقاية.

ومن خلال إستقرار النصوص القانونية المتضمنة قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، يتبين أن المشرع الجزائري نص على تولى الدولة وضع إستراتيجية وطنية للوقاية من جريمة الإختطاف بكل أشكالها عن طريق إعتداد آليات حكومية وأخرى غير حكومية. إضافة إلى إعتداد آليات اليقظة والكشف المبكر.<sup>2</sup>

### الفرع الأول: آليات الوقاية الحكومية

نص المشرع على ضوء قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها على آلية واحدة من الآليات الحكومية التي لها دور فعال وبارز في الوقاية من إرتكاب جريمة خطف الأطفال، والمتمثلة في وسائل الإعلام.

لكن قبل التطرق لدور الإعلام كآلية للوقاية من هذه الجريمة لابد من تعريف المقصود بالإعلام حتى يتسنى لنا كيفية أداء دورها الوقائي من إرتكاب الجريمة محل الدراسة.<sup>3</sup>

### أولا: تعريف وسائل الإعلام

هي عملية النقل والانتشار الواسع للمعلومات، ويتضمن التعبير الواسع للإعلام أو الاتصال بالجمهير كل العمليات التي يؤثر الإنسان بمقتضاها على أخيه الإنسان أو نقل الأفكار والمعلومات والتجارب والخبرات والاتجاهات من فرد إلى آخر، وذلك في سبيل وبهدف

<sup>1</sup> العالية نوال، العقوبات الجديدة لجريمة إختطاف الأشخاص وفق القانون 15/20، ص1.

<sup>2</sup> باديس خليل، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر، ص311.

<sup>3</sup> زاوي أمال، آليات الحد من جريمة خطف الأشخاص على ضوء القانون 15/20، مجلة صوت القانون، العدد الثامن، 2022، البليلة، ص598.

الدعاية أو الحرب النفسية أو الإقناع والإعلان أو التأثير والإيحاء أو الإثارة أو التحريك أو التحريض أو التظليل أو التربية والتثقيف أو الترفيه.<sup>1</sup>

على ضوء هذا التعريف فإننا نستنتج أن المقصود بالإعلام له معنى واسع وآخر ضيق. وبالمعنى الواسع هو تلك الوسيلة التي تستقبل معلومات وأخبار متنوعة في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية والرياضية، والقيام بنقلها ونشرها لكافة أفراد المجتمع من أجل إعلامهم بما يدور في هذه المجالات، أما المعنى الضيق فيفيد الوسيلة التي تستقبل معلومات وأخبار حول جرائم خطف الأطفال وتقوم بنشرها ونقلها للأفراد بهدف توعيتهم بمخاطر هذه الظاهرة الإجرامية وتحسيسهم بها.<sup>2</sup>

### ثانيا: دور وسائل الإعلام في الوقاية

إن وسائل الإعلام باختلافها سواء كانت مرئية أو مكتوبة أو مسموعة لها دور أساسي في الوقاية من الجريمة محل الدراسة إذا روعي في النشر كل ما يلزم لوصف مشكلة الجريمة وما يترتب عليها من آثار، مع تحديد الوسائل المؤدية للوقاية منها، ووسائل الإعلام دور في معرفة أسباب جريمة إختطاف الأطفال، من خلال معرفة الإتجاه السائد بين القائمين بهذه الجريمة وتحديد موقفهم من ذلك.

ولابد من القائم على الإعلام وضع حلول للوضع القائم و إرشاد الأشخاص عبر الوعظ والتأثير الإيجابي والدروس واللقاءات والبرامج الإذاعية والتلفزيونية والصحف والبرامج الحوارية، وبالتالي التقليل من فرص القيام بالسلوك الإجرامي المتمثل في الجريمة محل الدراسة.<sup>3</sup>

كما تعمل وسائل الإعلام بمختلف أشكالها على توسيع المعرفة للأفراد، وهذا عن طريق تقديم المعرفة الواضحة حول جريمة خطف الأطفال، من خلال الإقناع باستخدام الحقائق والدليل العلمي والمنطقي، لكي يتبنى الفرد إتجاهات إيجابية للوقاية من هذه الجريمة، وتقديم بعض الأمثلة والنماذج التي توضح إيجابيات الأخذ الإيجابي بسلوكيات وتصرفات منع جريمة خطف الأطفال، وذلك بالتعاون مع الأجهزة المختصة إقليميا ونوعيا والمنصوص عليها بموجب المادة 7 من قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، وفي نفس الوقت إبراز تصرفات التخادل والامبالاة ونتائجها السلبية، كما يسعى الإعلام للوقاية من هذه الجريمة وذلك بحث أفراد المجتمع على روح التطوع والمشاركة في عمل هذه الجمعيات الثقافية والدينية التي تهدف للوقاية من هذه الجريمة من خلال دورها التوعوي.

كما نص البند 3 والبند 5 من نص المادة 7 من قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها على ضرورة قيام الوسائل الإعلامية العمومية والخاصة بدراسة أسباب ارتكاب

<sup>1</sup> صيطي عبيدة/بركات نوال، المعالجة الإعلامية لجريمة إختطاف الأطفال في الجزائر قناة الشروق tv على الشروق نموذجاً، المجلة العلمية للتكنولوجيا وعلم الإعاقه، العدد الثاني، 2020، ص5.

<sup>2</sup> زاوي أمال، آليات الحد من جريمة خطف الأشخاص على ضوء قانون رقم 15/20، ص599.

<sup>3</sup> W ww.poliome gov.com ,20/05/2022.

جريمة خطف الأشخاص الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والدينية وهذا حتى يتسنى للدولة توفير حماية للفئات المستهدفة في هذه الجريمة.

ومن جانب آخر يتعين على وسائل الإعلام بموجب البند 5 من المادة 7 السابق ذكرها عند تلقيها لخبر إحتمال ارتكاب جريمة خطف لشخص ما أو فعل مشتبه فيه أو يشكل خطرا لإرتكاب جريمة خطف كالقبض والحبس والحجز بإخطار السلطات المختصة إقليميا ونوعيا، ونشير أن المقصود بالسلطات المختصة هي الضبطية القضائية أو وكيل الجمهورية المختص إقليميا، والهدف من ذلك هو التصدي لهذه الظاهرة قبل وقوعها.<sup>1</sup>

ونستخلص مما سبق ذكره أن المشرع الجزائري جعل لوسائل الإعلام دورا بارزا في الوقاية من جريمة الإختطاف حسب ماتضمنه قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها.

### الفرع الثاني: آليات الوقاية الغير حكومية

نصت المادة 5 في فقرتها 3 من قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها على أن: "يتم إشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية والإستراتيجيات المحلية للوقاية من جرائم الإختطاف".<sup>2</sup>

مايفهم من هذا النص أن المشرع الجزائري إعتد بعض الإستراتيجيات الوطنية الغير حكومية للوقاية من إرتكاب جرائم الخطف، وفي سبيل الوقاية أدرج المشرع الجزائري المجتمع المدني كألية غير حكومية للحد من إنتشار هذه الظاهرة.

ويقصد بالمجتمع المدني الجمعيات الوطنية والمحلية بمختلف أنواعها المعتمدة في كامل التراب الجزائري عامة والجمعيات الثقافية والدينية خاصة.

### أولاً: دور الجمعيات الثقافية

يعتبر الشباب من أكثر الفئات تأثرا بالمتغيرات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي تمر بها المجتمعات، وهذه الأخيرة أساس تقدمها ورقيتها يعتمد بالدرجة الأولى على حجم توعية الشباب والإرتقاء بمستوى تعليمهم وتدريبهم وإلزامهم بقيم المجتمع لأنهم يمثلون عماد المجتمع، وهم أكثر فئة تأثرا بالإغراءات التي يمكن أن يقعوا فيها كتلك التي تدعوهم للإجرام، كما أنهم أكثر الفئات من المجتمع إستهدفا لعمليات الهدم والتدمير، ومن هذا المنطلق فإنه من الضروري أن تهدف المؤسسات الثقافية إلى العمل على توعية الشباب، وتدعيم مواهبهم وإهتماماتهم الفنية والثقافية، وإشباع إحتياجاتهم وتنمية قدراتهم، والمساهمة على حل المشكلات التي تواجههم وتعيقهم، وكل هذا يجب التركيز فيه على الفئات المحرومة، والتي تعاني من مستوى معيشي متدني.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> زاوي أمال، آليات الحد من جريمة خطف الأشخاص على ضوء القانون رقم 15/20، ص 600.

<sup>2</sup> المادة 5 الفقرة 3 من القانون 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم الإختطاف ومكافحتها.

<sup>3</sup> بن عبد القادر فاتح، إختطاف الأطفال الأسباب والحلول، دار الشافعي، الجزائر، الطبعة الأولى، 2016، الجزء الأول، ص 20.

## ثانيا: دور الجمعيات الدينية

إن الدور الجوهرى للجمعيات الدينية للوقاية من جريمة إختطاف الأطفال يتمثل بالأساس في التربية والصالح، ذلك أن الأساس الذي تقوم عليه الشخصية هو التربية، وزرع روح الأخوة والمحبة والتآلف بين أفراد المجتمع وغرس روح التعاون والتكافل، فكل هذه الصفات ركيزة أساسية من ركائز التلاحم والقوة، وهي أساليب تربوية تؤذي وينتج عنها تجنب الإفساد وعدم الأذى، وهو الأمر الذي تقع مسؤوليته على عاتق المؤسسات الدينية كالمساجد مثلا، إذ عليهم القيام بتوجيه الشباب، وتوعيتهم بما يعود عليهم بالنفع، وبما يجعلهم أعضاء مهمين ونافعين لأنفسهم ومجتمعهم.<sup>1</sup>

وبالتالي فإن الدور الذي ينبغي على المؤسسات الدينية والثقافية القيام به هو التوعية والموعظة والإرشاد والتحسيس لمختلف شرائح المجتمع وهو ما يؤكد نص المادة 7 من قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها التي تنص على مايلي:

تتخذ الدولة من خلال مختلف الأجهزة والمصالح المكلفة بالوقاية من الجريمة ومكافحتها، والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، الإجراءات اللازمة للوقاية من جرائم الإختطاف، لاسيما منها:

-إعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عنها.

-وضع برامج تحسيسية وتنظيم نشاطات ثقافية أو إعلامية بهدف الإعلام بمخاطر جرائم الإختطاف والوقاية منها.

-إجراء دراسات حول أسباب جرائم الإختطاف بهدف فهم دوافع إرتكابها وتطوير سياسات مناسبة للوقاية منها وحماية الفئات المستهدفة بها.

-ترقية التعاون المؤسساتي وضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من جرائم الإختطاف.

-إخطار الجهات القضائية المختصة بالأفعال التي يحتمل أن تشكل إختطافا بمفهوم هذا القانون.

-ضمان تغطية أمنية متوازنة لكل الإقليم الوطني.

-ضمان الحماية الأمنية المستمرة للمؤسسات التعليمية والتربوية ودور الحضانة وأي مكان آخر يستقبل الأطفال.

-تحديد مقاييس وطرق الوقاية من جرائم الإختطاف، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.

-إتخاذ كل التدابير التي من شأنها ضمان الفعالية في الوقاية من جرائم الإختطاف.

<sup>1</sup> زاوي أمال، آليات الحد من جريمة خطف الأشخاص على ضوء القانون رقم 15/20، ص 595.

-متابعة وتقييم مختلف آليات الوقاية من جرائم الإختطاف وتنفيذ أي تدبير أو إجراء لتحسين فعاليتها.

-وضع نظام معلوماتي وطني حول جرائم الإختطاف وإستغلاله في تحديد التدابير الواجب إتخاذها في مجال الوقاية منها.<sup>1</sup>

بتحليل المادة المذكورة أعلاه يتضح أن المشرع الجزائري نص على المجتمع المدني كآلية غير حكومية من آليات الحد من جرائم خطف الأشخاص، وإعتبر أن لها دور بارز وفعال في الوقاية من هذه الجريمة، وهذا في سبيل توعية مختلف أفراد المجتمع الجزائري، وتتمثل هذه البرامج التحسيسية في تبين مختلف المخاطر التي تؤول إليها عند القيام بإرتكاب فعل الخطف، وتوعية المجتمع بأن فعل الخطف هو سلوك إجرامي له مجموعة من النتائج الإجرامية التي تهدد المجتمع وتثير الرأي العام.

ومن جهة أخرى يتمثل دور المجتمع المدني كآلية للوقاية من جرائم الخطف بتنظيم بعض النشاطات الثقافية يكون الهدف منها تحسيس أفراد المجتمع بالمخاطر التي تحيط بجريمة خطف الأشخاص، وتنظيم هذه النشاطات الثقافية من وجهة نظرنا لا بد أن يكون في بعض الأماكن الحساسة والتي لها قدسيتها في المجتمع الجزائري كالمدارس التعليمية والمساجد والمراكز الثقافية.

كما خول المشرع الجزائري للجمعيات الوطنية بمختلف أنواعها دراسة الدوافع المؤدية لإرتكاب جريمة خطف الأشخاص بهدف فهم هذه الدوافع السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والدينية التي سبق ذكرها.

وكذلك وسع المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها صلاحيات المجتمع المدني وهذا مايتضح من المادة 7 المذكورة أعلاه والتي تضمنت أن للمجتمع المدني إخطار السلطات القضائية المختصة إقليميا ونوعيا على كل فعل من شأنه أن يشكل إختطافا، ومن بين الأفعال التي قد تشكل إختطافا هي القبض والحبس والحجز.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر

كما اعتمد المشرع على آليات أخرى للوقاية من جريمة الاختطاف وهي اليقظة والإنذار والكشف المبكر وتعرف اليقظة على أنها البحث عن المعلومات التي تساعد على التنبؤ بالتغيرات التي تحصل في المحيط الاجتماعي والاقتصادي بهدف تقليص الأخطار.

أما الإنذار والكشف المبكر فهو عنصرا أساسيا للحد من ظاهرة ما، وهو يمنع أو يحد وقوع الضحايا ويقلل من مخاطر انتشار وتنامي هذه الظاهرة، ولضمان فعالية الإنذار المبكر، يجب

<sup>1</sup> المادة 7 من القانون رقم 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها.  
<sup>2</sup> زاوي أمال، آليات الحد من جريمة خطف الأشخاص على ضوء القانون رقم 15/20، ص 597.

إشراك أفراد المجتمع المعرضين لخطر هذه الظاهرة، والقيام بشكل فعال أيضا بنشر الرسائل والتحذيرات والتأكد من وجود حالة استعداد مستدامة.

ويكمن الغرض من أنظمة الإنذار المبكر المعتمدة على الأفراد هو بناء قدرة الأفراد والمجتمعات المهتدة بالخطر الناجم عن هذه الظاهرة، للعمل في الوقت الكافي وبالأسلوب المناسب للحد وخفض من إمكانية إصابة الأفراد ووقوع الخسائر والإضرار.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: الأمن كآلية للوقاية من جريمة إختطاف الأطفال

يرتكز احترام القانون في معظم الأحيان على دور الأمن، والشرطة تحتل الصدارة بين أجهزة الأمن في الوقاية من الجريمة، ولهذا سوف نتناول في هذا المطلب دور الشرطة الجزائرية ومهمتها في الوقاية من جريمة إختطاف الأطفال.

ويقصد بالشرطة في دراستنا مجموعة من الأفراد المنخرطين في سلك الشرطة الجزائرية، تكون متواجدة ومنتشرة في الأحياء السكنية والأماكن العمومية، هدفها نسج شبكة علاقات مع المواطنين والتعاون معهم والوقاية من الجرائم المتنوعة، خاصة ماتعلق بوقوع أطفال ضحايا جريمة الإختطاف ابتداء من مبدأ الأمن مسؤولية الجميع.<sup>2</sup>

لم تعد مهمة الشرطة تقتصر على تعقب الجريمة بعد وقوعها فحسب، بل أصبح معظم عملها مرتبطا بالجوانب الوقائية، ويتحقق ذلك عن طريق تعزيز الرقابة والتواجد الشرطي فهذا يحقق الأمن والأمان للمواطنين، ويثير الرعب في نفوس المجرمين، فقد أثبتت التجربة أن تواجد دوريات الشرطة في الشوارع وسرعة تنقلها من العوامل الفعالة للوقاية من الجريمة.<sup>3</sup>

تحاول مصالح الشرطة الجزائرية مسايرة المستجدات الحاصلة أمنيا على الساحة الوطنية وتتابع باهتمام كل الأخبار التي تتعلق بالوضعية الأمنية، سواء التي يتم نشرها عبر مختلف وسائل الإعلام أو تلك التي يتناقلها المواطنون فيما بينهم وعلى هذا الأساس إرتأت المصالح السالفة الذكر تجسيد سياسة رامية إلى الوقاية من جريمة إختطاف الأطفال، والتي خصصت الطبعة الخامسة للأمن الوطني لإحتضان ندوة إعلامية حول جهود الشرطة في مجال الوقاية من الجريمة بجميع أشكالها، خاصة منها جريمة إختطاف الأطفال وذلك في 20 مارس 2013 بهدف إشراك مختلف الفعاليات النشطة في المجتمع لإثراء المناقشة، والإستفادة من جميع الآراء لحماية المجتمع والأطفال على الخصوص من الآثار التي تترتب عليها،<sup>4</sup> وتزامنا مع الأرقام التي سجلتها مصالح الشرطة خلال سنة (2012) والتي اعتبرت أكثر مأساوية حيث تراوحت 500 حالة طفل مختطف بين سنوات 2010/2012، بالإضافة إلى سنة (2015) التي شهدت 52 حالة إختطاف للأطفال بينهم 22 تعرضوا للقتل، وتشكل نسبة الإناث حوالي 85% من عمليات الإختطاف، كما تم تسجيل 195 حالة إختطاف للأطفال

<sup>1</sup> باديس خليل، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر، ص ص 313، 314.

<sup>2</sup> عمتوت كمال/ديلمي عبد العزيز، دور الشرطة في وضع إستراتيجية للوقاية من جريمة الإختطاف، ص 832.

<sup>3</sup> بوسعيدة رؤوف/غبولي منى، دور أجهزة الأمن في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال، ص 182.

<sup>4</sup> حوري صليحة، الإختطاف في الجزائر لا تهويل الرأي العام ولا لتهوين من الحالات المسجلة، مجلة الشرطة، العدد 116، 2013، الجزائر، ص 20.

بينهم 142 بنات و52 ذكور، لتصبح الحصيلة منذ سنة (2014) إلى غاية شهر جوان (2015)، 248 طفلا مختطفا، تضاف إليهم حالات الإعتداء الجنسي (1772) طفلا من بينهم (7151) طفل تعرض للعنف في الجزائر.<sup>1</sup>

وتتمثل تدابير الوقائية للشرطة في:

### الفرع الأول: تعزيز الرقابة والوجود الشرطي

تعددت أساليب الشرطة في تجسيد سبل الوقاية التي لها دور في تحقيق الأمن المجتمعي، بمعنى الواجبات والمهام و الإجراءات التي تقوم بها، من خلال العمليات التحسيسية والتوعوية والمراقبة وتكثيف الدوريات لأفراد الشرطة ومساهماتهم في الوقاية من جريمة إختطاف الأطفال والجريمة بكل أشكالها، من خلال إتباع مجموعة من الإجراءات من منطلق الوعي بمخاطر الجريمة، وتشمل القيام بحملات تحسيسية على مستوى المدارس، وتنشيط برامج إذاعية وتلفزيونية تبرز مدى خطر وقوع الأطفال ضحية لجريمة الإختطاف، كما تعمل مصالح الشرطة على تسخير تكنولوجيا الإعلام و الإتصال بما فيها مواقع التواصل الإجتماعي لتبيان أهم الإحصائيات المتعلقة بمختلف الجرائم المنتشرة في الآونة الأخيرة، ولإعلام المواطنين وتسهيل إتصالاتهم إهتمت المصالح المختصة بإدراج الخط الأخضر مجانا على غرار رقم 17 والرقم 48-15، وخط النجدة 104 وذلك تفعيلا للمخطط الوطني للإنذار بإختفاء وإختطاف الأطفال الرامي إلى تقديم المساعدة للضحية.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: الإسهام في التوعية والتحسيس

ينبغي على جهاز الشرطة الإستفادة من التطور الكبير لوسائل الإعلام نظرا لتأثيرها الكبير على الرأي العام، وقدرتها على إيصال الرسائل التي تريد الشرطة إيصالها إلى أكبر عدد ممكن من المواطنين بسرعة وسهولة، ويجب أن تركز برامج التوعية التي تتبناها من خلال وسائل الإعلام على تبيان خطورة جريمة الإختطاف، وكيفية الوقاية منها، والإرشادات المقدمة للضحايا وأسره، وإعداد برامج تلفزيونية تتناول قضايا واقعية حققت الشرطة فيها نجاحات في مجال حماية الضحايا وعدم تكرار الإعتداء على الضحية نتيجة ما قدمته من إرشادات، وتقديم مختلف البيانات والمعلومات التي من شأنها توعية الأسر بدور الجهاز الشرطي في الوقاية من وقوع ضحايا لجريمة إختطاف الأطفال باعتبارهم الفئة الأكثر إستهدافا من طرف المجرمين، وإبراز ضرورة المساندة والعمل التشاركي للحد من مسبباتها ومعرفة كل مايمس ويشكل تهديدا للأمن الأسري والمجتمعي ككل.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: تقديم خدمات إستشارية للمواطنين

<sup>1</sup> صيطي عبيدة/بركات نوال، المعالجة الإعلامية لجريمة إختطاف الأطفال في الجزائر، ص114.

<sup>2</sup> زناتي محمد سعيد/بنيني أحمد، الشرطة الجزائرية في الوقاية من الجريمة ومكافحتها، مجلة

التحولات، العدد 1، 2019، الجزائر، ص381.

<sup>3</sup> الفقي أحمد عبده الطيف، وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، د.ط، 2003، ص128.

وذلك في كل ما تعلق بالوقاية من الجريمة، بالإعتماد على وسائل الإتصال المختلفة، وتتضمن هذه الإستشارات إرشادات عامة بكيفية الحصول على المساعدة أو كيفية التعامل مع المعتدين، وسبل الحصول على الحماية القانونية والاجتماعية لضحايا الإختطاف وأسره، ويراعى في تقديم هذه الخدمات السرية التامة فيما تتعلق بخصوصيات المواطنين، ويمكن أن تعتمد الشرطة على الوسائل الحديثة في الإتصال كتخصيص أرقام هاتفية مجانية لتقديم هذه الخدمة.<sup>1</sup>

إن أهمية التعاون بين المواطنين والشرطة الجزائرية في الوقاية من الجريمة محل الدراسة لاتعني بأي شكل من الأشكال التقليل من دور الشرطة وإعتبار دورها ثانويا، بل يبقى جهاز الشرطة هو الرئيسي بهذه المهمة، لما له من تكوين أخلاقي ومهني، وإمكانيات غنية، لكن دوره لا يكتمل ولا يكتسب فعاليته الحقيقية إلا بالتعاون مع الجهود الشعبي، وأن أول خطة للوقاية هي الوعي، وعليه يجب الإعتماد على كافة البرامج الاجتماعية والإعلامية والتوعوية، وهذا من شأنه تجنيب المجتمع الكثير من المشكلات والجرائم المرتبطة بها، وأن وعي الأفراد بمخاطرها لا يكون على مستوى معرفتهم بالقوانين والمؤسسات الأمنية فحسب، ذلك أنه عندما يدلي المواطن بشهادته، وعندما يرفض التستر وإخفاء شخص فار من العدالة، وعندما يساعد على إيقاف مجرم، فإنه يجابه العدالة ويسعى إلى ترسيخ فكرة الوقاية.<sup>2</sup>

## المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

أولت إتفاقيات حقوق الإنسان عناية كبيرة لحماية الأطفال خاصة من جرائم الإختطاف وعلى رأسها إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل لعام 1990، وقد حاول المشرع الجزائري أن يتماشى مع ما تضمنته هذه المواثيق مع مراعاة الخصوصيات الوطنية، فاستحدث قانون 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، والذي

<sup>1</sup> عموت كمال/دبليي عبد العزيز، دور الشرطة في وضع إستراتيجية للوقاية من جريمة إختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري، ص 837.

<sup>2</sup> خزاعلة عبد العزيز، الشرطة المجتمعية المفهوم والأبعاد، دار الحامد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 2014، ص 5.

تضمن مجموعة من الآليات التي تعني بحماية الطفل بصفة عامة، حيث أقر حماية إجتماعية للطفل من خلال إنشاء هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة، وإنشاء مراكز إجتماعية على المستوى المحلي التي تعرف بمصالح الوسط المفتوح، كما نص كذلك على الحماية القضائية التي تؤدي إلى تدخل قاضي الأحداث وحماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم، وأقر المشرع هذه الحماية كون الطفل يمثل أحد أهم الفئات الضعيفة المعرضة للخطر.<sup>1</sup>

وفي مبحثنا هذا سنتطرق للحماية الإجتماعية كآلية للوقاية من جريمة خطف الأطفال في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سنتناول دور القضاء في مكافحة هذه الجريمة.

### المطلب الأول: الحماية الإجتماعية للطفل كآلية لمكافحة جريمة إختطاف الأطفال

إن إستفحال ظاهرة إختطاف الأطفال، دفعت إلى تسريع وتيرة الإهتمام بحماية هذه الفئة من المجتمع مع الأخطار التي باتت تهددها حيث أكدت وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة "غنية الدالية" في كلمتها بمناسبة الإحتفال باليوم المغاربي للطفل "الحرص على حماية وترقية حقوق الطفولة في المجتمع، وجعل هذا الموضوع من الملفات الإستراتيجية بتجسيد كل المخططات الوطنية في ظل ورشات الإصلاحات الكبرى لما تمثله شريحة الطفولة من أهمية لبعث عجلة التنمية والتطلع إلى مجتمع صحي وسليم متسلح بالعلم والمعرفة لمواجهة تحديات العولمة "وأن الدولة تعمل من أجل تكريس مبدأ تكافؤ الفرص، وذلك بعزمها على حماية المجتمع والأسرة وإلزامها بحماية الطفل من كل الممارسات التي تؤدي إلى هضم حقوقه الأساسية في التعليم والتربية وحق إبداء الرأي طبقاً لأحكام المادة 72 منه، وأن الدولة إتخذت كل التدابير التي تسعى إلى منح حماية أوسع للطفولة لاسيما أمام تسارع و إنتشار وسائل التواصل الحديثة وما تعرفه من إقبال من طرف فئة الأطفال والمراهقين والشباب رغم المخاطر المحدقة بهم جراء إستعمالها غير الآمن.<sup>2</sup>

### الفرع الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

تعد الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة نموذجاً في المنطقة العربية تم إستحداثها لدى الوزير الأول حيث تتضمن هذه الأخيرة المواد التالية:

المادة 11: تحدث لدى الوزير الأول، هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة، تكلف بالسهرة على حماية وترقية حقوق الطفل، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

تضع الدولة تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها.

تحدد شروط وكيفيات تنظيم الهيئة الوطنية عن طريق التنظيم.

<sup>1</sup> ذيب إيمان، آليات الوقاية ومكافحة جريمة إختطاف الأطفال، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق، 2019، ص 37.

<sup>2</sup> سويقات أمين، الحماية الإجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 33، ورقة، 2018، ص 312.

المادة 12: يعين المفوض الوطني لحماية الطفولة بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالإهتمام بالطفولة.<sup>1</sup>

المادة 13: يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة مهمة ترقية حقوق الطفل، لاسيما من خلال:

-وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.

-متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين.

-القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والإتصال.

-تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والإجتماعية و/أو الثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم وإستغلالهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم.

-إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه.

-ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل.

-وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية.

المادة 14: يقوم المفوض الوطني لحماية الطفولة بزيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتقديم أي إقتراح كفيل بتحسين سيرها أو تنظيمها.

المادة 15: يخطر المفوض الوطني لحماية الطفولة من كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل.<sup>2</sup>

المادة 16: يحول المفوض الوطني لحماية الطفولة الإخطارات المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها وإتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.

ويحول الإخطارات التي يحتمل أن تتضمن وصفا جزائيا إلى وزير العدل، حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء.

المادة 17: يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية وكل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات للمفوض الوطني وأن تضع تحت تصرفه المعلومات التي يطلبها مو وجوب تقيده بعدم إفشائها للغير.

لايطبق المنع المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على السلطة القضائية.

<sup>1</sup> المادة 11، 12، القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

<sup>2</sup> المواد 13، 14، 15، من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

المادة 18: لا يمكن الإعتداد بالسر المهني في مواجهة المفوض الوطني لحماية الطفولة.

يعنى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين قدموا معلومات حول المساس بحقوق الطفل إلى المفوض الوطني والذين تصرفوا بحسن نية من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية، حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى نتيجة.

المادة 19: يساهم المفوض الوطني لحماية الطفولة في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية والجهوية المختصة.

المادة 20: يعد المفوض الوطني لحماية الطفولة تقريرا سنويا عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ إتفاقية حقوق الطفل، ويرفعه إلى رئيس الجمهورية، ويتم نشره وتعميمه خلال الثلاثة (3) أشهر الموالية لهذا التبليغ.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني: مصالح الوسط المفتوح

تتولى الحماية الإجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة. حيث يتم إنشاء مصلحة واحدة في كل ولاية لكن في الولايات ذات الكثافة السكانية المرتفعة يتم إنشاء عدة مصالح تتشكل من موظفين مختصين مهمتها متابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم.<sup>2</sup>

**1- مربين:** يتمثل دور المربين في تقديم التكوين والتعليم للطفل ويساعده على الإحساس بذاته ويعمل على تحديد إحتياجاته الإجتماعية من خلال تحويله إلى الأخصائي النفسي أو الإجتماعي لدراسة حالته ويدرب الطفل على التصرف السليم حيال المواقف التي يتعرض لها في حياته اليومية.

**2- مساعدين إجتماعيين:** يتمثل دورهم بالبحث عن حالة الطفل.

**3- أخصائيين نفسيين:** وهو خبير بأطوار النمو النفسي والتغيرات العقلية التي تطرأ على الطفل، ودوره يتمثل في فهم سلوك الطفل وشخصيته وإعتماده على أساليب سطحية ومعالجة مشاكله.

**4- أخصائيين إجتماعيين:** يتجلى دور الأخصائي الإجتماعي على إستقبال الطفل والعمل على إزاحة مخاوفه وإعادة الثقة في نفسه، ويساعد الطفل على تعزيز مكانته في المجتمع، وعلى زيادة تقديره لنفسه، وقد يكون عاملا من عوامل الطمأنينة لأنه يبذل في نفسه التصورات الخاطئة والمعرفة السطحية.

من خلال ما سبق نرى أن المشرع راعى حاجة الطفل إلى رعاية وحماية خاصة، ذلك لأنه لم يكتمل نموه العقلي والجسمي، فوضع تشكيلة خاصة ألزم بها مصالح الوسط المفتوح.

<sup>1</sup> المواد 16، 17، 18، 19، 20، القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

<sup>2</sup> زيتوني عائشة، إنحراف الأحداث في الجزائر، عنابة، ص ص 233، 234.

## ثانياً: مهام مصالح الوسط المفتوح

تلعب مصالح الوسط المفتوح دوراً هاماً في حياة الطفل والحفاظ على سلامته ومصالحته حيث يتجلى ذلك من خلال دورها في متابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم وحول طريقة عملها فإنها تخطر من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو جمعية عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل، أو المعلمين أو المربين أو المساعدين الاجتماعيين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر حول أي خطر يمس صحة الطفل أو سلامته الجسدية والمعنوية، كما يمكن لهذه المصالح أن تتدخل تلقائياً وليست بإمكانها أن ترفض التكفل بطفل يقيم خارج اختصاصها الإقليمي، لكن يمكن لها طلب مساعدة مصلحة مكان إقامة أو سكن الطفل وتحويله إليها، وهنا يجب عليها عدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار إلا برضاه، وفي إطار تأديتها لمهامها لتحديد وضعية الطفل وإتخاذ التدابير المناسبة له لا بد من قيامها بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى تواجد الطفل والاستماع إليه، وإلى ممثله الشرعي حول الوقائع محل الإخطار حتى تتأكد من الوجود الفعلي لحالة الخطر، وإذا اقتضت الضرورة فتنقل إلى تواجد الطفل فوراً، كما يمكنها عند الاقتضاء أيضاً أن تطلب تدخل النيابة أو قاضي الأحداث، وتعلم الطفل ومثله الشرعي بذلك في حالة تأكدها من عدم وجود خطر، أما في حالة وجوده فتتصل بالمثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى إتفاق حول التدابير الأكثر ملائمة لإحتياجات الطفل ووضعيته الذي من شأنه إبعاد الخطر عنه.<sup>1</sup>

وقد أوجب القانون إشراك الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشر (13) سنة على الأقل في التدبير الذي سيتخذ بشأنه، كما يجب على مصالح الوسط المفتوح أن تعلم الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاثة عشر سنة على الأقل ومثله الشرعي بحقهما رفض الإتفاق، ويدون هذا الأخير في محضر يوقع عليه من جميع الأطراف بعد تلاوته عليهم من جهة أخرى ألزم القانون المصالح بإبقاء الطفل المعرض للخطر ضمن أسرته والإتفاق على التدابير التي من شأنها إبعاد الطفل عن الخطر الذي يهدد تنشئته بشكل صحيح، وفي هذا السياق تقوم هذه المصالح بإقتراح أحد تدابير الإتفاقية الآتية:

-إلزام الأسرة بإتخاذ التدابير التي من شأنها أن تبعد الخطر عن الطفل.

-تقديم المساعدة للأسرة.

-إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الهيئات الاجتماعية من أجل التكفل الاجتماعي.

<sup>1</sup> قسيسة محمد، وضع الطفل في حالة خطر وآليات حمايته حسب القانون الجزائري لحماية الطفل 15-12، مجلة التراث العدد 29، 2018، ص 216.

-إتخاذ ما يلزم من الإحتياطات الضرورية لمنع إتصال الطفل بالأشخاص الذين يشكلون خطرا على صحته وسلامته البدنية والمعنوية.<sup>1</sup>

كذلك من المهام التي تقع على عاتق مصالح الوسط المفتوح هي مراجعة أحد التدابير المتفق عليها جزئيا أو كليا متى طلب الطفل أو ممثله الشرعي ذلك، كما تختص برفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص في الحالات التالية:

-عدم التوصل إلى أي إتفاق في أجل أقصاه عشرة أيام(10)من تاريخ إخطارها.

-تراجع الطفل أو ممثله الشرعي.

-فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته.

علاوة على ذلك ترفع الأمر في حالات الخطر الحال أو في الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته، هذا وتتولى إبلاغ المفوض الوطني بمآل الإخطارات التي يوجهها إليها وأن توافيه كل ثلاثة أشهر بتقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تكفلت بهم، ومن جهة أخرى ألزم القانون الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات لهذه المصالح مع منحها كل المعلومات التي تطلبها بشرط عدم إفشائها للغير.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني:القضاء كآلية لمكافحة جريمة الإختطاف

لقد سلطنا الضوء في هذا المطلب على دور القضاء في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال، وذلك من خلال فرعين، الفرع الأول تضمن قاضي الأحداث بموجب قانون حماية الطفل، أما الفرع الثاني ركز على الإتصال بملف الدعوى والشروط الموضوعية.

#### الفرع الأول:سلطة قاضي الأحداث بموجب قانون حماية الطفل

حول المشرع لقاضي الأحداث سلطات إتجاه الطفل الموجود في خطر، فمنح له صلاحيات التحقيق وإتخاذ التدابير التي يراها صالحة، وسنتناول هذا في فقرتين حيث نتطرق في الفقرة الأولى إلى سلطات القاضي عند التحقيق، أما في الفقرة الثانية فننتعرض لسلطته في إتخاذ تدابير الحماية.

#### الفقرة الأولى:التحقيق مع الطفل المعرض للخطر

<sup>1</sup> زخمي الطاهر، حماية الأطفال المعرضين للخطر في الجزائر، دراسة على ضوء أحكام القانون 15-12 المتعلق بالطفل، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 24، نوفمبر 2017، ص 106.  
<sup>2</sup> المواد 26، 27، 28، 29، 31، القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

نصت المواد (32،33،34،35،36،37) من قانون حماية الطفل على إجراءات معينة مخولة لقاضي الأحداث للقيام بها، وإتخاذ تدابير مؤقتة إلى غاية الفصل النهائي في القضية.

### أولاً: سلطات قاضي الأحداث عند بداية التحقيق

تنص المادة 33 من قانون حماية الطفل على أنه " عند إفتتاح الدعوى، يقوم قاضي الأحداث بإعلام الطفل أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه، ويقوم بسماع أقوالهما وتلقي آرائهما بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله."

من خلال نص المادة فإن قاضي الأحداث يقوم بإعلام الأشخاص الطفل أو الممثل الشرعي للطفل كل حسب الحالة من أجل الإعلام بإفتتاح الدعوى، والمشرع لم يستعمل مصطلح الإستدعاء هنا مما يدل على أن هذا الإجراء ما هو إلا إخبار بالبده في إجراءات التحقيق مع الطفل هذا مقارنة مع المادة 38 أين ذكر المشرع إجراء الإستدعاء وذلك بموجب رسالة موصى عليها، ويعتبر حضور الطفل أو ممثله الشرعي، وذلك من خلال أن قاضي الأحداث يقوم بالإستماع إليهما وتسجيل آرائهما بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله، ويكون إجراء الإخبار أو الإعلام إلا في الحالة التي لا يقدم فيها الطفل أو الممثل الشرعي للطفل العريضة بأنفسهم.<sup>1</sup>

### ثانياً: سلطات قاضي الأحداث خلال التحقيق

#### 1-دراسة شخصية الطفل

طبقاً لنص المادة 34 من قانون حماية الطفل فإن قاضي الأحداث يتولى دراسة شخصية الطفل عن طريق البحث الإجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسائية ومراقبة السلوك، وفي حالة ما إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو يأمر ببعض منها، ويتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل إضافة إلى تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه، وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح. وبالتالي يلجأ قاضي الأحداث في دراسته لشخصية الطفل إلى:<sup>2</sup>

#### أ-التحقيق الإجتماعي:

يعتبر التحقيق الإجتماعي أسلوباً فعالاً في التعرف على وضعية الطفل في وسطه الإجتماعي والعائلي، بحيث يسمح للقاضي على معرفة المعلومات المهمة حول الطفل سواء المتعلقة بظروف عيشه، ومشواره الدراسي أو علاقته بجيرانه. وغيرها من المعلومات التي تمكنه من التعامل مع الطفل.

#### ب-الفحوص الطبية:

<sup>1</sup> زواش ربيعة، السياسة الجنائية إتجاه الأحداث، محاضرة أقيمت على طلبة السنة الثانية ماستر، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016، ص 25.

<sup>2</sup> فروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية إتجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، 2011، ص ص 40،38.

وهي تتمثل في إجراء مختلف الفحوص على الطفل الموجود في خطر معنوي وقد عدها المشرع، وهي فحوص الطبية والطب العقلي و النفساني.

### ج-مراقبة السلوك:

خول المشرع للقاضي مراقبة سلوك الطفل، ويكون هذا الإجراء بالتعاون مع المصالح والمؤسسات المختصة بإستقبال الأطفال الموجودين في خطر معنوي.

## 2-تدابير الحماية المؤقتة:

يتخذ قاضي الأحداث تدابير مؤقتة خلال التحقيق، وقد وردت هذه التدابير في المادتين (35،36) من القانون المتعلق بحماية الطفل.<sup>1</sup>

تنص المادة 35 من قانون حماية الطفل على أنه يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب أمر الحراسة المؤقتة أحد التدابير التالية:

-إبقاء الطفل في أسرته.

-تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت بعنه بحكم.

-تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.

-تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني، طبقاً لنص المادة أعلاه فالمشرع أجاز لقاضي الأحداث أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في الوسط الذي يتواجد فيه تبعاً والتدبير المتخذ بشأنه، الهدف من ذلك هو متابعة القاضي لوضعية الطفل بإستمرار عن طريق مراقبته في وسطه الطبيعي.<sup>2</sup>

كما نصت المادة 36 من نفس القانون على: "يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في:

-مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر

-مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة

-مركز أو مؤسسة إستشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.

من خلال المادة 36 فإن التدابير المنصوص عليها تخرج الطفل من وسطه الطبيعي وتضعه في إحدى المؤسسات أو المصالح أو المراكز الواردة في المادة وهذا ما يجعلها تكون ذات

<sup>1</sup> القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

<sup>2</sup> زواش ربيعة، السياسة الجنائية إتجاه الأحداث، ص 28.

طابع مميز، فهي تعتبر إستثنائية يتخذها القاضي في حالة الضرورة الملحة، وهذا من ترتيبها مقارنة بالمادة 35. ويتم وضع الطفل أو إحقاقه بإحدى هذه المؤسسات بغية تحقيق هدف معين كل حسب إختصاص المؤسسة، وبالتالي يوضع الطفل في إحداها إذا توفرت الأسباب الداعية لذلك حسب قناعة القاضي بذلك خلال التحقيق.<sup>1</sup> هذا إضافة إلى ذلك إن التدابير الموجودة في كل من المادتين 35 و36 هي تدابير مؤقتة وتصدر بموجب أوامر، ويجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بتعديلها أو العدول عنها متى طلب الطفل ذلك، أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه. وفي الحالة التي لا يبيث فيها تلقائياً يجب عليه القيام بذلك في مدة لا تتجاوز الشهر الذي يلي الطلب، وهذا حسب نص المادة 45 من قانون حماية الطفل وقد منح المشرع للطفل الإستعانة بمحاميين طبقاً لنص المادة 33 من القانون السالف الذكر فيكون دعم معنوي له وناصحاً له.

من خصائص الأوامر التي يتخذها قاضي الأحداث من خلال المواد 35، 36، 37، تبليغها إلى الطفل أو ممثله الشرعي بأي وسيلة خلال 48 ساعة من صدورها، فيعتبر هذا موقف إيجابي من طرف المشرع وذلك بتبليغ الأوامر بسرعة، وهذا ما تتطلبه مصلحة الطفل، سرعة في الإجراءات دون تعطيل.<sup>2</sup>

ولا يمكن أن تتجاوز مدة التدابير المؤقتة ستة أشهر.

### ثالثاً: دور قاضي الأحداث عند نهاية التحقيق

بعد الإنتهاء من التحقيق، يقوم قاضي الأحداث بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للإطلاع عليه، ويقوم بإستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الإقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل ثمانية أيام على الأقل من النظر في القضية.<sup>3</sup>

### الفقرة الثانية: التدابير النهائية المقررة لحماية الطفل

#### أولاً: تشكيلة المحكمة

من خلال المواد 35، 36، 37، من قانون حماية الطفل فإن تشكيلة المحكمة التي تنظر في قضايا الأطفال المعرضين لخطر هي تشكيلة فردية، ونصت المادة 39 من نفس القانون على أن قاضي الأحداث يسمع بمكتبه كل الأطراف، وكذا كل شخص يرى فائدة من سماعه، وبالتالي هنا قاضي الأحداث لم يشرك معه أي شخص آخر في هذه المهمة.<sup>4</sup>

ومنه نصت المادة 32 كذلك على: "يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعروف..."، أما بالنسبة لحضور النيابة فهو غير إجباري حيث أن المادة 38 من القانون

<sup>1</sup> زواش ربيعة، السياسة الجنائية إتجاه الأحداث، ص 29.

<sup>2</sup> زواش ربيعة، السياسة الجنائية إتجاه الأحداث، ص 29.

<sup>3</sup> المادة 38، القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

<sup>4</sup> زواش ربيعة، السياسة الجنائية إتجاه الأحداث، ص 30.

السالف الذكر لم توجب ذلك عند الفصل في قضايا الخطر المعنوي، فقد يرسل إليها قاضي الأحداث الملف عند نهاية التحقيق للإضطلاع عليه، وبالتالي دورها إستشاري فقط.<sup>1</sup>

### ثانيا:مسألة حضور الممثل الشرعي للطفل وحضور المحامي:

نص قانون حماية الطفل في المادة 38 الفقرة الثانية على:إستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الإقتضاء قبل ثمانية(8)أيام من النظر في القضية بموجب رسالة موسى عليها مع العلم بالوصول.

في هذا الإطار يتضح أن حضور الممثل الشرعي هو كحمayo وضمانة للطفل، إلا أنه لا يوجد ما يستفاد منه بأن هذا الحضور إجباري، علاوة على ذلك لم يرتب البطلان على إجراءات المحاكمة في حال تخلفه.<sup>2</sup>

أما بالنسبة لحضور المحامي فقد أجاز المشرع ذلك أي حضوره ليس إلزاميا.<sup>3</sup>

إلا أن الأمر 57/71المتضمن المساعدة القضائية والمعدل والمتمم بالقانون09/09المؤرخ في 25 فبراير 2009 ينص على تعيين المحامي تلقائيا في حالة القصر الماتلين أمام قاضي الأحداث يستفيد إجباريا من تمثيل محامي،والهدف منه هو وضع ضمانة للحدث،وبالتالي يحضر المحامي في المحاكمة بصورة تلقائية.<sup>4</sup>

### ثالثا:التدابير المقررة لحماية الطفل بموجب المادتين 40 و41

تعتبر الحماية التي أقرها قانون حماية الطفل حماية قضائية وليست إدارية،فلقد منح لقاضي الأحداث مهمة الحماية للأطفال المعرضين للخطر، ما ترتب عنها هو جعل التدابير التي يخضع لها الطفل المعرض للخطر تصدر بحكم قضائي نافذ إتجاه الجميع يأخذ بعين الإعتبار مصلحة الطفل،وما تفرضه هذه المصلحة من تدابير حمائية وبالتالي لا يمكن لأحد الحيلولة دون تنفيذه حتى لو كان ولي الطفل.<sup>5</sup>

ومن خلال نص المادتين 40 و41 نستخلص أن هناك نوعان من التدابير.تدابير تبقي الطفل في وسطه العائلي وأخرى تخرجه من وسطه العائلي،والتدابير التي يقررها قاضي الأحداث بموجب المادة 40 لا بد أن تكون مقررة لمدة سنتين قابلة للتجديد،ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي،غير أنه عند الضرورة يمكن لقاضي الأحداث أن يمدد الحماية إلى غاية إحدى وعشرين سنة(21).بناءا على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه،ويمكن أن تنتهي هذه الحماية قبل ذلك بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص بناءا على طلب كل من المعني بمجرد أن يصبح هذا الأخير قادرا

<sup>1</sup> بن إبراهيم فخار حمو،الحماية الجنائية للطفل،ص394.

<sup>2</sup> زواش ربيعة،السياسة الجنائية إتجاه الأحداث،ص31.

<sup>3</sup> بن إبراهيم حمو فخار،الحماية الجنائية للطفل،ص394.

<sup>4</sup> زواش ربيعة،السياسة الجنائية للأحداث،ص31.

<sup>5</sup> حماس هديات،الحماية الجنائية للطفل الضحية،أطروحة دكتوراه،جامعة أبو بكر القايد،تلمسان،2015،ص ص

على التكفل بنفسه، ويستفيد الشخص الذي تقرر التمديد لحمايته من الإعانات المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون، وهي مصاريف التكفل به.<sup>1</sup>

الفرع الثاني: الإتصال بملف الدعوى والشروط الموضوعية

### أولاً: كيفية إخطار قاضي الأحداث

تنص المادة 32 من قانون حماية الطفل على إتصال قاضي الأحداث بالقضية يكون بموجب عريضة ترفع إليه، حيث لم يحدد مهلة معينة للقيام بذلك، ولم يقيد المشرع الجزائري هذا الإجراء بشروط شكلية إلا أنه حدد الأشخاص الذين لهم الحق في القيام به وهم:

الطفل نفسه-ممثلته الشرعي-وكيل الجمهورية-الوالي-رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل-مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.<sup>2</sup>

وتنص المادة 32 الفقرة الثانية أنه لقاضي الأحداث أن ينظر في القضايا المتعلقة بالأحداث تلقائياً، وهذا يعتبر خروج عن المبدأ العام أي لا يمكن للقاضي تقديم عريضة لنفسه ثم يفصل فيها، والحكمة في تقرير هذا الإستثناء هو توفير أكبر حماية للأطفال، وإزالة العوائق التي من شأنها عرقلة إتخاذ الإجراءات إتجاه الطفل الموجود في خطر معنوي.<sup>3</sup>

وحتى يكون إجراء تقديم العريضة صحيحاً بالنسبة للأشخاص الذين سبق ذكرهم فإنه يتعين إحترام الإختصاص المكاني، فإذا تعلق الأمر بالممثل الشرعي للطفل تقبل العريضة في حالة ما إذا قدمت إلى قاضي الأحداث الذي يكون في نطاق إختصاصه، يشمل محل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو مسكن ممثله الشرعي، وفي حالة عدم وجود هؤلاء الأشخاص فإن قاضي الأحداث يختص بنظر العريضة للمكان الذي وجد فيه الطفل.<sup>4</sup>

### ثانياً: الشروط الموضوعية لنظر القضية

طبقاً لنص المادة الثانية الفقرة الأولى من قانون حماية الطفل ينظر قاضي الأحداث في وضعية الطفل الموجود في خطر متى توفر شرطين.

-أن لا يبلغ سنه ثمانية عشر سنة (18) كاملة.

<sup>1</sup> زواش ربيعة، السياسة الجنائية إتجاه الأحداث، ص17.

<sup>2</sup> زواش ربيعة، السياسة الجنائية إتجاه الأحداث، ص18.

<sup>3</sup> حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص179.

<sup>4</sup> زواش ربيعة، السياسة الجنائية إتجاه الأحداث، ص18.

-أن تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروف المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.<sup>1</sup>

كما حدد المشرع في نفس المادة بعض الحالات التي تعرض الطفل للخطر، فبمجرد توافر إحداها يتدخل لحمايته، وهذه الحالات جاءت على سبيل المثال، ويتضح من خلال الحالات التي ذكرها المشرع أنه حاول الإحاطة بكل ما يمس ويضر بمصلحة الطفل وحمايته، وعليه من بين الحالات المذكورة في المادة والتي يمكن أن ندرج فيها هي تعرض الطفل للإختطاف.<sup>2</sup>

## الخاتمة:

من خلال ما سبق التطرق إليه حول الحماية الجنائية للطفل من جرائم الإختطاف نستخلص أن المشرع الوطني إنتهج حماية جنائية للطفل مبنية على قواعد موضوعية وأخرى إجرائية، وهذا من خلال مختلف النصوص القانونية الواردة بقانون العقوبات والقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وكذلك القانون 20-15 المتضمن قانون الوقاية من جرائم الإختطاف ومكافحتها .

ونحن بدورنا وتعليقا عما توصلنا إليه من خلال هذه الدراسة وللإجابة على الإشكالية المطروحة، يمكننا القول أن المشرع الوطني وفق إلى حد ما في حماية الطفل من جريمة الإختطاف في الشق المتعلق بالقواعد الإجرائية المتمثل في الجانب الوقائي ومكافحة الجريمة محل الدراسة، لكن من الناحية العقابية نرى أن العقوبات المقررة لهذه الجريمة ليست رادعة بالقدر الكافي ولم تكن متناسبة مع جسامة الجريمة وخطورتها وعلى المشرع إعادة النظر في العقوبات المقررة لجريمة خطف الأطفال.

كما توصلنا لبعض النتائج والإقتراحات والتي سوف نعرضها تباعا فيما يأتي:

## -النتائج

<sup>1</sup> المادة 2، القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

<sup>2</sup> الحاج علي بدر الدين، المعاملة القانونية للطفل المعرض للخطر المعنوي، مجلة الإجهادات للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 2، جوان 2012، الجزائر، ص 145.

-تتمثل صورتان الرئيسيتان لجريمة خطف الطفل في الخطف دون عنف أو تهديد والخطف عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج،بالإضافة إلى خطف الطفل المحضون والخطف بالإمتناع عن تسليم طفل.

-إستحداث المشرع للقانون15-12المتعلق بحماية الطفل،حيث تضمن هذا الأخير حماية إجتماعية وقضائية للطفل المعرض للخطر.

-إستحداث المشرع كذلك للقانون 20-15المتضمن الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها وجاء في هذا القانون الأحكام الإجرائية والوقائية للتصدي لجريمة خطف الأشخاص سواء كان هؤلاء الأشخاص أطفال أو بالغين.

-وسع المشرع الجزائري من صلاحيات المجتمع المدني ووسائل الإعلام وإعتبرهما من أهم الآليات الفعالة والناجحة للوقاية من إرتكاب جرائم خطف الأطفال.

-الحكم بالفترة الأمنية على جريمة خطف الأطفال طبقا لما جاء في المادة 48من قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها.

### الإقتراحات

-على المشرع إعادة النظر فيما يخص تنفيذ عقوبة الإعدام خاصة في مجال خطف الأطفال لأنها العقوبة الوحيدة الناجحة في ردع وزجر الجناة وجعلهم عبرة لغيرهم.

-فتح مجال التعاون بين السلطات القضائية ومؤسسات المجتمع المدني من أجل تعزيز حماية الطفل من جريمة الإختطاف.

-لقد جعل المشرع الوطني وضع مرتكبي جنایات خطف الأطفال بعد الإفراج عنهم تحت المتابعة النفسية والمراقبة الطبية بموجب المادة42من قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها كعقوبة تكميلية إختيارية وكان من الأصح جعلها عقوبة تكميلية إلزامية من أجل الإحاطة أكثر بالجريمة عن طريق المعالجة النفسية للجاني ومحاولة إعادة دمجهم في المجتمع.

-لم ينص المشرع الجزائري على جريمة خطف الطفل حديث العهد بالولادة،حيث تطبق على هذه الجريمة أحكام المادة321ق ع ضمن أحكام الجنایات والجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل،وكان من الأنسب إدراج هذه الجريمة وفق المواد المتعلقة بالإختطاف في قانون العقوبات أو ضمن قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها.



## المخلص

موضوع هذا البحث العلمي يتمحور حول الحماية الجنائية للطفل من جريمة الاختطاف هذه الأخيرة التي تفتت بشكل مرعب وملفت للانتباه وهي صورة من صور الاعتداء على حرية الطفل كما أنها تزعزع استقرار الأمن داخل المجتمع.

والمشرع الجزائري حاول جاهدا لتوفير حماية جنائية للطفل من هذه الجريمة وعلى هذا الأساس تناول جريمة اختطاف الأطفال من خلال قانون العقوبات والقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل والقانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها في شكلين جنائية وجنحة وقام بتشديد العقوبة فيها، وهذا من خلال تخصيصه مواد قانونية لضبط العقوبات المقررة لجريمة اختطاف الأطفال. كما إنتهج المشرع استراتيجية جديدة مبنية على سياسة الوقاية لحماية الطفل من جريمة الاختطاف تعتمد أساسا على آليات حكومية وغير حكومية وقائية بالتعاون والتنسيق بين جميع شرائح المجتمع ونرى أنها كفيلة للحد من انتشار الجريمة محل الدراسة، كما أدرج المشرع من خلال قانون الوقاية من جريمة اختطاف الأشخاص ومكافحتها وسائل الإعلام كإحدى الآليات المهمة التي تلعب دورا بارزا في الوقاية من جريمة الاختطاف.

كما أن المشرع ومن خلال القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل وفر حماية اجتماعية وقانونية وقضائية للطفل لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال من خلال تكريسه لمجموعة من الأجهزة لحماية الطفل المهدد بخطر والمتمثلة في كل من الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ومصالح الوسط المفتوح في كل ولاية وقاضي الأحداث .



## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: القرآن الكريم

### ثانياً: القوانين

- القانون 01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.
- القانون 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 81.
- القانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل.
- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

### ثالثاً: الكتب

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة، الجزائر، الطبعة العاشرة، 2009، الجزء الأول.
- العمري عبد الله حسين، جريمة إختطاف الأشخاص، أبو الخير للطباعة و التجليد، مصر، 2019.
- الفقهي أحمد عبد اللطيف، وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، دون طبعة، 2003.
- بن عبد الله فاتح، إختطاف الأطفال الأسباب والحلول، دار الشافعي، الجزائر، الطبعة الأولى، 2016، الجزء الأول.
- خزاعلة عبد العزيز، الشرطة المجتمعية المفهوم والأبعاد، دار الحامد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 2012.
- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزائر، دون طبعة، 2007، الجزء الثاني.

- سعيد محمد نمور، شرح قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، الجزء الأول.
- شلال العاني محمد/طوابلة علي حسن، علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة، الأردن، الطبعة الأولى، 1998.
- صقر نبيل، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009.
- عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، مكتبة التراث، مصر، الجزء الأول.
- كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، دار الحامد، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.
- نجيمي جمال، المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر.

#### رابعاً: المقالات العلمية

- العالية نوال، العقوبات الجديدة لجريمة إختطاف الأطفال وفق قانون 20-15، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، جامعة العربي التبسي، تبسة.
- بوسعيدية رؤوف/غبولي منى، دور أجهزة الأمن في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال، المجلة القانونية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف.
- جمال عبد الكريم، الحماية الجزائية للطفل وفق قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، 2016، مجلة الأفق للعلوم، العدد 18، جامعة الجلفة.
- خوزي صليحة، الإختطاف في الجزائر لا تهويل الرأي العام ولا للتهوين من الحالات المسجلة، مجلة الشرطة، العدد 2013، 116، الجزائر.
- دبيح هشام/محمودي سماح، تنفيذ حكم الإعدام وأثره في حماية الأطفال من جريمة الإختطاف، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، ديسمبر 2018، الجزائر.
- زاوي أمال، آليات الحد من جريمة إختطاف الأشخاص على ضوء القانون 20-15، مجلة صوت القانون، العدد الثامن، 2022، البليدة.

- زخمي الطاهر، حماية الأطفال المعرضين للخطر في الجزائر، دراسة على ضوء أحكام القانون 15-12 المتعلق بالطفل، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 24، نوفمبر 2017.
- زناتي محمد سعيد/بنيني أحمد، الشرطة الجزائرية في الوقاية من جريمة إختطاف الأشخاص ومكافحتها، مجلة التحولات، العدد الأول، 2019، الجزائر.
- سويقات أمين، الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمألوم، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 2019، 33، ورقة.
- صبطي عبدة/بركات نوال، المعالجة الإعلامية لجريمة إختطاف الأطفال في الجزائر، المجلة العلمية للتكنولوجيا وعلم الإعاقة، العدد الثاني، 2020.
- عمتوت كمال/ديلمي عبد العزيز، دور الشرطة في وضع إستراتيجية للوقاية من جريمة الإختطاف في المجتمع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثاني، 2021، الجلفة.
- قسيمة محمد، وضع الطفل في حالة خطر وآليات حمايته حسب القانون الجزائري لحماية الطفل، مجلة التراث، العدد 2012، 21.
- قلولي/أولاد رابح صافية، جريمة إختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، المجلة النقدية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- مودع محمد الأمين، عقوبة الإعدام في جريمة إختطاف الأطفال على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والاقتصادية، ديسمبر 2018، الجزائر.
- رابعاً: المذكرات والرسائل العلمية**
- الحاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان، 2010.
- باديس خليل، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر، أطروحة نيل شهادة دكتوراه، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بو عريريج، 2012.
- حسان دوتجي محمد الأمين، جريمة إختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018/2017.
- حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان، 2015.

\_حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل الضحية، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان، 2015.

-ذيب إيمان، آليات الوقاية ومكافحة جريمة إختطاف الأطفال، مذكرة نيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن المهدي، 2019.

-فروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية إتجاه الأحداث، مذكرة نيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، 2011.

### خامسا: المحاضرات

-زواش ربيعة، السياسة الجنائية إتجاه الأحداث، محاضرة أقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016.

### سادسا: المواقع الإلكترونية

-www ,kawaneen.blogspot.com, 11/05/2022.

\_www, poliomc gov, com, 20/05/2022.

-www, wikipedia, com. 11/05/2022.

### سابعا: المراجع باللغة الفرنسية

-code penal, francais, p17.

فہرس

الصفحة	العنوان
أب	مقدمة
03	أولاً: أسباب إختيار الموضوع
03	1) الأسباب الذاتية
03	الأسباب الموضوعية
03	ثانياً أهمية الموضوع
04	ثالثاً أهداف الدراسة
04	رابعاً الصعوبات
04	خامساً: المنهج المتبع
05	سادساً: الإشكالية
05	سابعاً: خطة الدراسة
07	الفصل الأول: القواعد الموضوعية لجريمة إختطاف الأطفال.
09	المبحث الأول: تجريم الإختطاف
11	الفرع الأول: خطف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تحايل
11	أولاً: الركن المفترض
11	ثانياً: الركن المادي
12	ثالثاً: الركن المعنوي
12	الفرع الثاني: الخطف بالعنف والتهديد
13	أولاً: الركن المادي
13	أ- العنف
13	ب- التهديد
13	الإستدراج: ثانياً: الركن المعنوي
13	الفرع الثالث: خطف الطفل المحضون
14	أولاً: الشروط الأولية لقيام الجريمة
	الشرط الأول: القاصر
14	الشرط الثاني: حكم قضائي
15	الشرط الثالث: الحضانة
15	ثانياً: أركان الجريمة
15	الركن المادي
15	الركن المعنوي
16	الفرع الرابع: الخطف بالإمتناع عن تسليم طفل
16	أولاً: الركن المفترض
16	ثانياً: الركن المادي
16	ثالثاً: الركن المعنوي
17	المطلب الثاني: أركان جريمة الإختطاف
17	الفرع الأول: الركن المفترض
17	الفرع الثاني: الركن الشرعي
17	الفرع الثالث: الركن المادي
18	الخطف
19	الإبعاد
19	الفرع الرابع: الركن المعنوي
19	المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة خطف الأطفال
20	الفرع الأول: العقوبات الأصلية
21	أولاً: العقوبة المقررة لجريمة خطف وإبعاد قاصر دون عنف أو تحايل
22	1- إبطال الزواج لإنعدام الأهلية
22	إبطال الزواج لتخلف ركن من أركانه

23	ثانيا:العقوبة المقررة لجريمة خطف القاصر بالعنف والتهديد
23	ثالثا:عقوبة خطف الطفل المحضون
24	رابعا:عقوبة الخطف بالإمتناع عن تسليم طفل
25	العقوبات التكميلية الإلزامية
25	العقوبات التكميلية الإختيارية
26	الفترة الأمنية المطبقة على جنایات الخطف
	شروط تطبيق الفترة الأمنية
27	المطلب الثاني:التشديد في عقوبة جريمة إختطاف الأطفال
31	الفصل الثاني:القواعد الإجرائية لجريمة إختطاف الأطفال
32	المبحث الأول:آليات الوقاية من جريمة إختطاف الأطفال
32	المطلب الأول:القانون 15/20كألية للوقاية من جريمة خطف الأطفال
33	الفرع الأول:آليات الوقاية الحكومية
33	أولا:تعريف وسائل الإعلام
34	ثانيا:دور وسائل الإعلام في الوقاية
35	الفرع الثاني:آليات الوقاية الغير حكومية
36	أولا:دور الجمعيات الثقافية
36	ثانيا:دور الجمعيات الدينية
38	الفرع الثالث:آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر
39	المطلب الثاني:الأمن كآلية للوقاية من جريمة إختطاف الأطفال
40	الفرع الأول:تعزيز الرقابة والوجود الشرطي
41	الفرع الثاني:الإسهام في التوعية والتحسيس
42	الفرع الثالث:تقديم خدمات إستشارية للمواطنين
43	المبحث الثاني:آليات مكافحة جريمة إختطاف الأطفال
43	المطلب الأول:الحماية الإجتماعية للطفل كآلية لمكافحة جريمة إختطاف الأطفال
44	الفرع الأول:الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة
46	الفرع الثاني:مصالح الوسط المفتوح
47	ثانيا:مهام مصالح الوسط المفتوح
49	المطلب الثاني:القضاء كآلية لمكافحة جريمة الإختطاف
	الفرع الأول:سلطة قاضي الأحداث بموجب قانون 12/15
50	الفقرة الأولى:التحقيق مع الطفل المعرض للخطر
50	أولا:سلطات قاضي الأحداث عند بداية التحقيق
50	ثانيا:سلطات قاضي الأحداث خلال التحقيق
50	1-دراسة شخصية الطفل
51	أ-التحقيق الإجتماعي
51	ب-الفحوص الطبية
51	ج-مراقبة السلوك
51	2-تدابير الحماية المؤقتة
53	ثالثا:دور قاضي الأحداث عند نهاية التحقيق
53	الفقرة الثانية:التدابير النهائية المقررة لحماية الطفل
53	أولا:تشكيلة المحكمة
54	ثانيا:مسألة حضور الممثل الشرعي للطفل وحضور المحامي
54	ثالثا:التدابير المقررة لحماية الطفل بموجب المادتين 40و41
55	الفرع الثاني:الإتصال بملف الدعوى والشروط الموضوعية
55	أولا:كيفية إخطار قاضي الأحداث
56	ثانيا:الشروط الموضوعية لنظر القضية
57	الخاتمة
57	النتائج
58	الإقتراحات

61	الملخص
62	قائمة المصادر والمراجع